منهج الإمام النيسابوري

في كتابه (الهادي في الفقه)

إعداد الباحثة

مريم بنت محمد أحمد الحازمي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

منهج الإمام النيسابوري في كتابه (الهادي في الفقه)

مريم بنت محمد أحمد الحازمي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmalmahdi@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث بيان أهمية ومكانة وقيمة كتاب الإمام النيسابوري؛ العلمية والمعرفية، في علم والفقه؛ وتسليط الضوء على انفرادات الإمام في منهجه؛ فكان من أجل الكتب وأعلاها شأناً بشهادة العلماء له، وإفادة الناس منه. فتجد عبارته في كتابه دقيقة منتقاة، مع ترتيبه للأقوال الفقهية، وتحقيق أقوال العلماء والفقهاء، وذكر أدلتهم والمقارنة بينها، وحسن عرضه لها، وردَّ ما يخالف ذلك؛ إن خلا من الدليل أو القرينة التي ترجحه. ومثل هذا اللون من البحث يربط الباحث بتراثه؛ ودراسة كتب التراث والنظر فيها بغية بناء باحث جيد، يتميز بالأصالة والرسوخ في العلم.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي: **أما المقدمة: فقد اشتملت** على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث. **المبحث الأول**: ترجمة المؤلف، وتحته ستة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته، المطلب الثاني: عقيدته، المطلب الرابع: مكانته العلمية، المطلب الخامس: شيوخه، المطلب السادس: تلاميذه، المطلب السابع: وفاته، **المبحث الثاني**: منهج الإمام النيسابوري وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه، المطلب الثالث: اصطلاحات المؤلف، ثم اتبعت ذلك بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم المحتوى.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تقوم باستقراء منهج الإمام النيسابوري، ثم تقوم بدراسته دراسة فقهية.

الكلمات المفتاحية: منهج-الإمام-النيسابوري-الهادي-في الفقه-الشافعي.

Imam Nissaburi's Approach as applied in his Book "*Al- Hadi fi Al- Fiqh*"

By: Maryam Bint Muhammad Ahmad Al-Hazmi
Faculty of Sharia and Law
Jazan University
Saudi Arabia

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds. Prayers and peace be upon our prophet Muhammad. The research at hand is entitled "Imam Nissaburi's Approach as applied in his Book *'Al-Hadi fi Al- Fiqh*'". The approach applied along the research, regarding the concerned jurisprudential issues, clarifies its methodology for the researchers as well as its scientific approach of *fatwa* and deduction. What makes this research unique is its nature as it has included many sciences to emphasize its keenness on giving preference to preponderance based on evidence, criticizing narrations, authenticating sayings in mind simple expressions, avoiding any pretension or complexity. In addition, the research shows how the jurists are interested in this topic; regardless of their school of jurisprudence or age.

Keywords: an approach - Imam Nissaburi – *"Al-Hadi fi Al- Fiqh"* - *Shafi* School of Jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد، وآله وصحبه الكرام، الطيبين، الطاهرين، واحشرنا في زمرتهم يا أرحم الراحمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

وفي الحديث الشريف عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"(١).

أما بعد: فإن أعظمَ الطرقِ وأنفعَها، وأحسنَها وأقومَها، وأحدَ أوجب وأهم سبل النصر والتمكين، والغلبة لهذا الدين، هو الفقهُ في الدين؛ ذلك أن الفقه في الدين هو حِرفةُ المصطفى الموروثة، ووصيَّتُه المعلومة، ولبُّ العلوم والمعارف، وقيدُ العلوم والحكم، ومِرقاةُ الصعود إلى الشرف، وأوَّل عتبةٍ للوصول إلى الهدف، وهو بالجملة الطريقُ إلى العلوم الدنيويَّة، والعلوم الأُخْرَويَّة.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في الأسباب الآتية:

أهمية ومكانة وقيمة كتاب الإمام النيسابوري؛ العلمية والمعرفية، في علم والفقه؛ فكان من أجل الكتب وأعلاها شأناً بشهادة العلماء له، وإفادة الناس منه.

منهج الإمام الفريد والاهتمام بالتنقيح في تأليفه، فتجد عبارته دقيقة منتقاة، مع ترتيبه للأقوال الفقهية، وتحقيق أقوال العلماء والفقهاء، وذكر أدلتهم والمقارنة بينها، وحسن عرضه لها، وردَّ ما يخالف ذلك؛ إن خلا من الدليل أو القرينة التي ترجحه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ"، ١٠٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٩٤/٣.

إن مثل هذا اللون من البحث يربط الباحث بتراثه؛ ودراسة كتب التراث والنظر فيها بغية بناء باحث جيد، يتميز بالأصالة والرسوخ في العلم.

أسباب اختيار الموضوع: تتعدد الأسباب المتعلقة باختيار الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

مكانة كتاب الهادي في الفقه، نظراً لما تمثله هذه الأبواب الفقهية من قيمة فقهية عظيمة، وذلك من خلال عرض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء.

الوقوفُ على منهج الإمام النيسابوري الفقهي؛ وما تُمَثِّله سمات منهجه من قيمةٍ فِقهيَّة.

أصالة هذا الموضوع من حيث عرض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء، والإتيان بالرأي الموافق والمخالف، والحجج الدالة، ومن ثم الخروج بالقول الراجح، مما له أكبر الأثر في تكوين الملكة الفقهية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان قيمة منهج الإمام النيسابوري الفقهية وأثرها في الفقه.

٢- تسليط الضوء على انفرادات الإمام في منهجه.

٣- تبيان أثر العلوم في آراءه الفقهية.

٤- الإسهام في خدمة العلم الشرعي عن طريق تبيان هذا المنهج ودراسته بغية الانتفاع به.

حدود البحث: تنحصر حدود البحث في تبيان منهج الإمام النيسابوري في كتابه الهادي في الفقه.

منهج البحث: ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة –بإذن الله- على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تقوم باستقراء منهج الإمام النيسابوري، ثم تقوم بدراسته دراسة فقهية.

١- أكتب الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرسم العثماني ثم أعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث – إن وجد -.

٣- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كمقاييس اللغة لابن فارس ثم من غيره، إن لم أجده فيه.

٤- أضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللَّبس، أو الاحتمال، ثم أبيّن معانيها باختصار بما يجلّي غموضها.

٥- أوثّق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦- أعزو نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة، ولا ألجأ إلى المراجع الوسيطة إلا عند تعذُّر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص أو الرأي.

٧- عندما أذكر المرجع للمرة الثانية اكتفي بذكر الاسم المختصر للكتاب، الاسم الأخير للمؤلف أو اسم الشهرة، والجزء / الصفحة.

٨- في حالة نقل قول أو رأي عالم بالنص، أضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس "...." وأبيّن مصدر في هامش أسفل الصفحة.

٩- أترجم للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز.

١٠- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

١١- أرتب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.

١٢- أختم بحثي بنتائج البحث، مع ذكر أهم النتائج والتوصيات.

١٣- أذيّل البحث بالفهرس.

خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث. المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وتحته خمسة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته، المطلب الثاني: مكانته العلمية، المطلب الثالث: شيوخه، المطلب الرابع: تلاميذه، المطلب الخامس: وفاته، المبحث الثاني: منهج الإمام النيسابوري وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه، المطلب الثالث: اصطلاحات المؤلف، ثم اتبعت ذلك بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم المحتوى.

وبعدُ: فإني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه، فهو الذي وفق وأعان، فله الحمد على ما أسبغ من النعمة، وأتم من المنة، وأسبل من الستر، ويسر من العسر، وقرب من النجاح، وقدر من الصلاح، والشكر لله وهو المبتدي النوال قبل السؤال، والمعطي من الإفضال فوق الآمال، فأي نعمة أحصى عددها، وأي عطائه أقوم بشكره: ما أسبغ علي من النعماء، أو ما صرف عني من الضراء.

وبالله التوفيق،،،،

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه [١]

اسمه: مسعود بن محمد بن مسعود [٢]، ونسبه: النيسابوري [٣]، الطريثيثي [٤]، الشافعي

(١) ابن الصابوني، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي، تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، تاريخ النشر:] بدون [) ص ٣٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ١٩٦/٥.

(٢) ذكر ابن عبد الملك المراكشي اسم المصنف على النحو التالي: أبو المعالي قُطْبُ الدِّين مَسْعودُ بن محمد بن مَسْعود بن طاهِر النَّيْسابوريُّ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م)، (٤/ ٣٨٧)

(٣) النيسابوري: نسبة إلى نيسابور، بفتح النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وبعد الألف باء منقوطة بواحدة وفي آخرها الراء، وهي مدينة من مدن خراسان الرئيسة، بل هي أحسنها وأشهرها، وأجمعها للخيرات، وينتسب لنيسابور كثير من العلماء. قال ابن بطوطة: " فوصلنا إلى مدينة نيسابور وهي إحدى المدن الأربع التي هي قواعد خراسان " ونيسابور، بلد واسع، افتتحها عبد الله بن عامر بن كريز، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، في سنة ثلاثين، وأهلها اخلاط من العرب والعجم. ويقول كي لسترنج: " وفي الفارسية الحديثة يلفظ اسمها: نيشابور، وهي في العربية: نيسابور...وكا يقال أيضًا لنيسابور: أبرشهر " وقال أيضًا موضحًا موقعها الحالي:" وتقوم مدينة نيسابور الحالية، في الجانب الشرقي من سهل نصف دائري، تكتنفه الجبال ويواجه المفازة وهي في جنوبه.وقال في موضع آخر: " وكانت نيسابور في خراسان مركز طرق فرعية كثيرة " ونيسابور حاليًا هي إحدى مدن إيران ، وتقع في الشمال الشرقي من إيران، جنوب بلدة سلطان آباد، يحدها من الشمال جبل بينالود، ومن الجموب كاشمر(طريثيث) ومن الغرب محافظة سبزوار مشهد. انظر: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، البلدان، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـــ)، ص ٩٥، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٢ م)، ١٣/ ٢٣٤، إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، (بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ)، ص ٧٢، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـــ)، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،(بلد النشر: [بدون]،دار الشرق العربي، ، تاريخ النشر: [بدون])،(١/ ٣٠١)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت، دار صادر، تاريخ النشر: [بدون])،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسيكا، إستانبول، عام النشر: ٢٠١٠ م)، (٣/ ٣٣٠) ،كي لسترنج، مرجع سايق، ١/٢٤-٢/ ٤٢٤-٤٢٧.محمد حسن الباشا، تحفة الزمان في تاريخ بلوشستان، تقديم: أ.د محمود أحمد قمر أستاذ التاريخ الإسلامي كلية الآداب، جامعة الزقازيق، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م)، ص ٢٩١,١٣.

(٤) الطرثيثي: نسبة إلى: طُرَيثيثُ، بضم الطاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وبعدها

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

كنيته: يكنى "بأبي المعالي [١]، لقبه: يلقب المؤلف بعدة ألقاب وهي: "قطب الدين" [٢]، "القطب"[٣]، "الإمام [٤]"، "الفقيه"، "المدرس [٥]"،" الشيخ الإمام" [٦]،"الإمام العلامة"،

الثاء المثلّثة بين الياءين، وفي آخرها مثلّثة أخرى. نسبة إلى طُرَيْثِيثُ، تصغير طرثوث، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، بينهما ثلاثة مراحل، بها قرى كثيرة، ويقال لها بالعجمية ترشيز، أو طُرُشِيز وتُرْشِيشُ وتسمى اليوم (كاشمر) يحدها من الشمال مدينة نيسابور، وسبزوار ومن الشرق مدن ترت حيدرية وكناباد، ومن الجنوب مدن طربوس وطبس، ومن الغرب صحراء كوير.انظر: ياقوت الحموي، مرجع سابق،٢/٢٢-٣٣/٤-٢٩/٤، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، ٨٦/١٧، السمعاني، مرجع سابق، ٩/ ٧٢، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (بيروت، دار صادر، تاريخ النشر: [بدون]).٢/ ٢٨١. ياقوت الحموي، مرجع سابق، ٣٣/٤، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ)، ٣/ ٨٨٦، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق، بيروت، دار بن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)، ٦/ ٤٣٢، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقبق: إحسان عباس، (بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م)، ص ٣٨٩، د/صفاء غنيم عبد العال محمد، الشجرة المقدسة في الشهنامة وفي الشعر الفارسي، (مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد ١٥، يونيو ٢٠١٥) ص ٨-٩.

(١) أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بوجمعة مكري / خالد زواري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م)، ٤/ ٢٨٣.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م)، ٤/ ٣٨٧١٣.

(٣) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م) ١٣/٥٨.

(٤) حاجي خليفة، مرجع سابق، ٣/ ٣٣٠.

(٥) كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ)، ٣/ ٤٤٢.

(٦) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٣١٩/٢.

"شيخ الشافعية" [١]، " عالم دمشق"، [٢]، "حجة الإسلام [٣]، إمام الحرمين [٤].

المطلب الثالث: مولده

مولده: ولد المؤلف في سنة خمس وخمسمائة [٥]، في الثالث عشر من شهر رجب [٦].

بنيسابور [٧]

(١) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ) سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٣٢١/١٥.

(٢) . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشـــقي الصـــالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـــ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، (لبنان، بيروت، مؤسـسـة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)، ١١٨/٤.

(٣) . عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، (دمشـــق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ)، ص ٤٨.

(٤) من لقبه ب حجة الإسلام، وإمام الحرمين تلميذه فخر الدين ابن عسـاكر حيث قال: "أخبرنا أسـتاذي الإمام قطب الدين حجة الإسلام إمام الحرمين أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري رحمه الله. المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: أبو الفداء صـــاحب حماة، مرجع ســـابق، ٦٦/٣، شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، تاريخ النشـر: [بدون])٧٦/٣، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسـلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م) ٤٠/ ٢٧١، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشـــق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م) ٦/ ٤٣٢.

(٦) انظر: أبو العباس شـــمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر،الطبعة: ١، ١٩٩٤) ١٩٧/٥، السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٧، ابن قاضـي شـهبة، مرجع سـابق، ٢/ ٢٠، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سـبط ابن العجم، كنوز الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ١/ ٢٨٦

(٧)، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـــ «سبط ابن الجوزي»،مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضـــوان عرقســـوســـي، أنور طالب، فادي المغربي، رضـــوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إســحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، (دار الرســـالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـــ-٢٠١٣ م)، ٢٩١/٢١. كحالة، معجم المؤلفين،٢٣٠/١٢. نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر،٢/ ٦٧١.

المطلب الرابع: نشأته [١]:

لقد ولد الإمام قطب الدين ونشأ في نيسابور موطن العلماء أمثال إمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وكان بيته بيت علم [٢]، حيث قرأ القرآن الكريم والأدب على والده أبي عبد الله الطريثيثي وقد كان أديبًا [٣]، وقد رأى أبا نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري[٤].

وقد نشأ محبًا للعلم فأخذ الفقه عن أشهر علماء نيسابور، وهو محمد بن يحيى صاحب الغزالي[٥].

ويظهر حبه للعلم في حياته الشخصية؛ فقد زوج ابنتيه من طلاب العلم، فزوج القطب ابنته بتلميذه الفخر عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ابن عساكر [٦]، فجاءه منها ولد

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢١/١٠٨.

(٢) أسرته محبة للعلم فوالده أديب وأخاه فقيه وهو: محمود بن محمد النيسابوري، فقد ترجم له ابن الملقن بقوله: "فقيه إمام تفقه بخراسان ثم قدم على أخيه بدمشق ثم خرج إلى ناحية الموصل، وجلس يومًا على نهر يتوضأ فغرق وكان ذلك في سنة أربع وخمسين وخمسمائة، أرَّخه ابن باطيش. و انتفع به، ومات سنة تسع وسبعين وخسمائة." ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ص ١٤٠.

(٣) انظر:أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) مرجع سابق ، ١٣/٥٨.

(٤) عبد الرحيم بن الأستاذ أبي القاسم القشيري أبو نصر.أحد أولاد أبي القاسم، لزم الإمام فأتقن الأصول والفروع والخلاف وحضر مجلسه صاحب المهذب، مات سنة أربع عشرة وخمسمائة وهو في عشر الثمانين. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ص ١٢٠، ٣٠٤.

(٥) ستأتي ترجمته في المبحث الخامس: شيوخه.

(٦) ستأتي ترجمته في المبحث السادس: تلاميذه. انظر: ابن كثير القرشي، مرجع سابق، ١٣/١٢٠، ابن خلكان، مرجع سابق، ٣/ ١٣٥، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٤٤/٥٠٠-٥٠٣، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المختصر في أخبار البشر، تحقيق: علي

سماه باسم جده قطب الدين مسعود، ومات شابا، ولو عاش لخلف جده وأباه، وزوج ابنته الأخرى بأحد تلاميذه أيضًا، فقد زوجها بمحمد بن عمر بن عليّ بن محمد بن حمويه بن محمد بن حمويه [١] فتزوّج ابنة المؤلف قطب الدين ورزق منها ابنه شمس الدين محمود. قال الذهبي [٢]: " وتزوج بابنة القطب فأولدها الأمراء الكبراء: عماد لدين عمر، وفخر الدين يوسف، وكمال الدين أحمد، ومعين الدين حسن"

المطلب الخامس: مكانته العلمية [٣]

صنف المصنف عقيدة للسلطان صلاح الدين وكان السلطان يُقرؤها أولاده الصغار [٤] فقد جمع للسلطان صلاح الدين عقيدة على المذهب الأشعري، وكان السلطان صلاح الدين يحفظها أولاده الصغار حتى تترسخ في أذهانهم من الصغر، قال بهاء الدين ابن شداد في سيرة السلطان [٥] : "ورأيته -يعني السلطان -وهو يأخذها عليهم، وهو يقرؤونها بين يديه من حفظهم".

شيري، (بلد النشر: [بدون]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ- ١٩٨٨ م)، ١١٩/١٣، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت – لبنان، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م)، ٨٧/١. النعيمي، مرجع سابق، ٦٤/١. ابن خلكان، مرجع سابق، ٣/ ١٣٥.

(١) ستأتي ترجمته أيضًا في المبحث السادس: تلاميذه. انظر: حمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م)، ٦/ ٢٢٤. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٣٧٧/٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١٠٠.

(٣) انظر: السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٧.

(٤) انظر: أبو الفداء، مرجع سابق، ٦٦/٣. عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، تاريخ ابن الوردي (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ٢/ ٩١. تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٤/ ١٩٢. المَقْرِيزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٤٩/١. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، (إستانبول، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١)، (لبنان -بيروت، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي) ٢/ ٤٢٩

(٥) يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد، النوادر

وفي الفقه: كتاب" الهادي "[١] المختصر المشهور في الفقه، وهو هذا الكتاب الذي بين يدي التحقيق.

ثالثًا: الأدب: قال ابن النجار [٢]: أنشدني أبو الحسن القطيعي [٣]، أنشدني أبو المعالي مسعود بن محمد الفقيه:

يقولون: أسباب الفراغ ثلاثة ورابعها خلوه وهو خيارها

وقد ذكروا أمنا ومالا وصحة ولم يعلموا أن الشباب مدارها[٤]

السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، (القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م)، ص ٣٣.ابن خلكان، مرجع سابق، ١٩٦/٥-١٩٧. ينظر أيضًا: أبو الفداء، مرجع سابق، ٦٦/٣. ابن الوَرْدي، مرجع سابق، ٩١/٢

(١) انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٥/ ١٩٦. ابن المُلَقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ص ١٤٠. أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٣/ ٣١٣، السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٨. ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٢/ ٢١. علي الرضا قره بلوط -أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (تركيا، قيصري، دار العقبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م) ٥/ ٣٦٦٨ برقم (٩٩٥٤) وذكر فيه المؤلف: من تصانيفه: "الهادي في الفقه Ramazanoglu رقم ٧ ورقة ٣١٥ جزء منه؛ ***"

(٢)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٨/٢١

(٣) أبو الحسن القطيعي محمد بن أحمد بن عمر البغدادي المحدث المؤرخ. ولد سنة ٥٤٦هـ، وسمع من ابن الزاغوني ونصر الكعبري وطائفة.ثم طلب بنفسه ورحل إلى خطيب الموصل وبدمشق من أبي المعالي بن صابر، وأخذ الوعظ عن ابن الجوزي. جمع «تاريخا» لبغداد ذيل به على «تاريخ» ابن السمعاني الذي ذيل به على «تاريخ» الخطيب، ولم يتممه، ضعّفه ابن النجّار لعدم إتقانه وكثرة أوهامه.توفي سنة ٦٣٤هـ. انظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر،٣/٢٢٠-٢٢١، و انظر أيضًا: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢١١/٤٦. ابن تغري بردي، مرجع سابق، ٢٩٨/٦. ابن العِماد الحنبلي، مرجع سابق، ٢٩٤/٧.

(٤) محمد بن أيدمر المستعصمي، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، (لبنان، بيروت، . دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م)، ٣٩٩/١١.

قال أبو ذر سبط ابن العجمي [1] في حديثه عن القطب النيسابوري: وله شعر حسن؛ ومنه:

هويت ومن يهوى فلابدّ أن يشقى ومن زلّ في مهوى الهوى ماله مرقا
وقد لسعتني عقرب العشق لسعة ومن لسعته عقرب العشق لا يرقا
بليت بما لم يبل مجنون عامر به ومتى أبقى وألقى الذي ألقى
خليليّ من أهواه شطّ مزاره فلا تطمعا من بعد ذلك أن أبقى

وقال أيضًا [2] : "ثلاثة أشياء ليس في الدنيا أشد منها:

"عرق النساء، وطريق النساء، وخلق النساء".

ثناء العلماء عليه: قال عنه العماد الكاتب [3]: " ولو أن عندنا غرضا مهما لكان إنهاض الفقيه قطب الدين النيسابوري واجبا؛ لأن خدمته كبيرة وصلته موفرة واسمه مشهر ومعرفته ثاقبة".

(١) أبو ذر سبط ابن العجمي، مرجع سابق، ١/ ٢٨٥-٣٠١، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بلد النشر:] بدون [، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ١/ ٣٠١.

(٢) أبو ذر سبط ابن العجمي، مرجع سابق، ١/ ٢٨٦.

(٣) عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧هـ) البرق الشامي، تحقيق: د. فالح حسين، (الأردن، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧)، ٣/ ٦٧. وهو عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله ولد سنة ٥١٩ هـ بأصبهان. تصرّف في الأعمال الديوانيّة أيّام المقتفي والمستنجد. ومدح الخلفاء والوزراء. ورحل في آخر أيّام الخليفة المستنجد إلى دمشق، ومدح الملك العادل نور الدين محمود، وخدم كاتبا في ديوانه. ثمّ ولي الاستيفاء بجميع الأمور. له عدة مصنفات: خريدة القصر في محاسن أهل العصر، خطفة البارق وعطفة الشارق، البرق الشاميّ، وأخبار ملوك السلجوقيّة، وغيرها توفى سنة ٥٩٧هـ انظر ترجمته في: تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م)، ٧/١١٥.

قال عنه الذهبي [١]: "كان فصيحا، مفوها، مفسرا، فقيها، خلافيا"، وقال أيضًا [٢]: "تأدب على أبيه، وبرع، وتقدم، وأفتى، ووعظ في أيام مشايخه، ودرس بنظامية نيسابور نيابة، وصار من فحول المناظرين، وبلغ رتبة الإمامة"، وذكره الذهبي أيضًا في طبقات المحدثين [٣].

وقال عنه السبكي [٤]: "كان إماما في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ أديبا مناظرا"، وقال أيضًا نقلًا عن ابن النجار: "وكان يقال إنه بلغ حد الإمامة على صغر سنة، ... وتفرد برئاسة الشافعية وسافر إلى بغداد رسولا إلى ديوان الخلافة ثم عاد، وكان معروفا بالفصاحة والبلاغة وتعليم المناظرة".

وقال عنه ابن كثير القرشي [٥]: " وبرع في المذهب ودرس في نظامية نيسابور نيابة، وورد بغداد، فوعظ بها، فحصل له قبول تام، ثم ورد دمشق سنة أربعين فأقبل عليه أهلها لدينه وعلمه وتفننه"

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٥. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢٧٣/٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٣٢١/١٥ .

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، (عمان – الأردن، دار الفرقان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤)، رقم ١٨٨٩ ص ١٧٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، (لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)، ٤/ ١١٨٣٩٩

(٤) مرجع سابق، ٧/ ٢٩٧ .

(٥) طبقات الشافعيين، ص٧٠٥.

المطلب السادس: شيوخه [١]

لقد تهيأ للإمام قطب الدين عدد من العماء في مختلف العلوم والفنون، وأول من تلقى العلم عليه والده أَبِو عَبْد اللَّه الطُرَيْثِيثي [٢]، وأبوه من طُرَيْثِيثُ، وكان أديبًا، حيث قرأ عليه القران الكريم والأدب، ومن أهم شيوخه الذين تتلمذ عليهم:

محمد بن يحيى صاحب الغزالي [٣]:

وهو: محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي، ولد سنة (٤٧٦ هـ) شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، وتفقه عليه، وبه عُرف، له تصانيف كثيرة منها "المحيط في شرح الوسيط" و"الإنصاف في مسائل الخلاف" و"تعليقة أخرى في الخلافيات" كثيرة التحقيق، وكان إمامًا مناظرًا ورعًا زاهدًا متقشفًا، توفي شهيدًا سنة (٥٤٨هـ)، حيث قتله الغز [٤] بنيسابور.

---

(١) سأتحدث عن شيوخه في الفقه والحديث. انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م) ١/ ٨٧. ابن عساكر، مرجع سابق، ٥٨ / ١٣. الذهبي، تاريخ الإسلام، ٢٧١/٤٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٣٢١. السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٧. كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ)، ٣/ ٤٤٣.

(٢) لم أقف على ترجمته. وإنما جاء الحديث عنه ضمن ترجمة ابنه قطب الدين اظر: الخطيب البغدادي، مرجع سابق، ١٥/ ٣٤٢، أبو القاسم ابن عساكر، مرجع سابق، ٥٨ / ١٣، سبط ابن الجوزي، مرجع سابق، ٢٩١/٢١، الذهبي، مرجع سابق، ٢٧١/٤٠.

(٣) انظر: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، تاريخ بيهق، (دمشق، دار اقرأ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ)، ص٤١ ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (لبنان، بيروت، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م)، ٨٧/١ أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ١٠١/١٨. ابن الأثير، مرجع سابق، ٢٢١/٩. ابن العِماد الحنبلي، مرجع سابق، ٢٤٩/٦.

(٤) الغز: قبيلة من الترك الواحد غزي. ياقوت الحموي (٤٤٢/٣)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، أشرف على الطبعة: د/ شوقي ضيف، شعبان عبد المعطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، عبد العزيز النجار، المعجم الوسيط،

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المروزي [١].

وهو: إبراهيم بن أحمد بن محمد الإمام العلامة أبو إسحاق المروروذي الفقيه الشافعي، تفقه على أبي المظفر السمعاني، وسمع الكثير ثم صارت إليه الرحلة في طلب العلم، قال أبو سعد السمعاني: وأوصى بنا أبي إليه، فكان يقوم بأمورنا أتم قيام، وكان من العلماء العاملين، وحدث بالكتب الكبار، وقتل في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة عن ثلاث وثمانين سنة رحمه الله.

عمر بن علي بن سهل الدامغاني، ويلقب بالسلطان [٢]:

وهو:شيخ الشافعية، أبو سعد، عمر بن علي بن سهل الدامغاني، ويلقب بالسلطان.

ذكره أبو سعد السمعاني في شيوخه، فقال: كان إماما، حسن الكلام، رقيق القلب، سريع الدمعة، سمع من أبي بكر بن خلف الشيرازي، وأحمد بن إسماعيل الشجاعي، والحسن بن أحمد السمرقندي.

وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، وقال السبكي [٣] :" توفي سنة تسع وأربعين وخمسمائة"

وقال تاج الدين علي بن أنجب في كتاب "الاقتفاء في طبقات الفقهاء"[٤]: كان إماما فاضلا مناظرا، وكان يعرف بالسلطان، تفقه على أبي حامد الغزالي.

(مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م))، ص٦٥٢.

(١) ابن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، ص ٥٨٧. انظر: أبو القاسم ابن عساكر، مرجع سابق، ١٣/٥٨، الذَّهَبي، تاريخ الإسلام، ٦٢٠/١٢.

(٢) انظر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المختصر في أخبار البشر، ١٢٥/٤، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٢٥٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٨/١٥.

(٣) مرجع سابق، ٧/ ٢٥٤.

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)

قال الذهبي:" ذكر القطب النيسابوري أنه تفقه بعمر السلطان، وبمحمد ابن يحيى، وتفقها بالغزالي"[١].

المطلب السابع: تلاميذه [٢]

الفخر عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ابن عساكر [٣]:

محمد بن عمر بن عليّ بن محمد بن حمويه بن محمد بن حمويه [٤]:

قاضى القضاة شمس الدين يحيى بن هبة الله بن سناء الدولة [٥]:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٥/ ٣٤٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية تحقيق: علي شيري، (بلد النشر: [بدون]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م)١٢/ ٣٨٣ ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ص ١٤٠، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ١/ ١٣١.

(٣) انظر: ابن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، ص ٧٤٧ ، ابن خلكان، مرجع سابق، ٣/ ١٣٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٤/٥٠٠-٥٠٣، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ، المختصر في أخبار البشر، تحقيق: علي شيري، (بلد النشر: [بدون]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)، ١١٩/١٣، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت – لبنان، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م)، ٨٧/١، النعيمي، مرجع سابق، ٦٤/١. ابن خلكان، مرجع سابق، ٣/ ١٣٥.

(٤) انظر: ابن المُلَقِّن، العقد المذهب، ص٣٥٢. حمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م)، ٦/ ٢٢٤. الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٧٧/٤٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٠/١٦.

(٥) انظر: ابن المُلَقِّن، العقد المذهب، ص ١٥٧. الذهبي، تاريخ الإسلام ، ١٤/ي ٢٠١ .وسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، تاريخ النشر: [بدون])،٦/ ٣٠٢.

عبد الله بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله[١]:

عبد القادر بن أبي عبد الله محمد بن الحسن [٢] (فقه)

المطلب الثامن: وفاته [٣]

توفي الامام قطب الدين بدمشق ليلة عيد الفطر سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، عن ثلاث وسبعين سنة، وصُلي عليه صبيحة الجمعة يوم عيد الفطر، ودفن في المقبرة التي أنشأها جوار مقبرة الصوفية غربي دمشق على الشرف القبلي.

(١ انظر: ابن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، ص ٧٤٧. الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٨/٤٢.

(٢) الذهبي، مرجع سابق، ٢٠١/٤٦-٢٠٢.

(٣) انظر: أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ٦٦/٣. الذَّهَبي، العبر في خبر من غبر، ٣/ ٧٦. عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، تاريخ ابن الوردي (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ٢/ ٩١، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية تحقيق: علي شيري، (بلد النشر: [بدون]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ- ١٩٨٨ م)١٢/ ٣٨٣، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، تاريخ النشر: [بدون])٦/ ٩٤، ابن العِماد الحنبلي، مرجع سابق، ٦/ ٤٣٢. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ١٥/ ٣٤٢، أبو القاسم ابن عساكر، مرجع سابق، ٥٨/ ١٤. الذهبي، مرجع سابق، ٤/ ٩١.

المبحث الثاني

منهج الإمام النيسابوري في كتابه الهادي

المطلب الأول: صحة اسم الكتاب لمؤلفه

من أولويات التحقيق التأكد من صحة اسم الكتاب، ثم صحة نسبته إلى مؤلفة، قبل البدء في التحقيق، وقد تبين لي بعد اطلاعي على نسخ المخطوط وكذلك عند مراجعتي لكتب التراجم التي ترجمت للمؤلف أنه يوجد ثلاث تسميات للكتاب:

الأولى: الموجودة على صفحة الغلاف للمخطوط-نسخة آيا صوفيا-وكانت بعنوان: "الهادي في الفقه".(١).

الثانية: " الهادي" وتوجد هذه التسمية في نسخة المكتبة البريطانية التي صورها مركز الملك فيصل(٢)

الثالثة: " الهادي في الفروع" وهو ما ذكره مؤلف كتاب سلم الوصول إلى طبقات الفحول. (٣).

والذي يترجح لدي أن اسم الكتاب: " الهادي " واستندت على ذلك بدلائل وقرائن منها ما يلي:

أولًا: لقد بين المؤلف ذلك في مقدمة كتابه قائلًا: " وسميته كتاب الهادي، متفائلًا بالهداية"(٤).

ثانيًا: المصادر التي ترجمت للنيسابوري مؤلف الكتاب ذكرت هذا الاسم: " الهادي " (٥)، حيث قال السبكي عند ترجمته للمؤلف:" صاحب كتاب الهادي المختصر المشهور في

---

(١) ت/صفحة الغلاف.

(٢) ر/صفحة الغلاف.

(٣) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول – تركيا، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠ م)، ٣/ ٣٣٠.

(٤) ت/١/أ، ر/١/أ.

(٥) انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٥/ ١٩٦. الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري -سيد مهني، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ص ١٤٠.اليافعي، مرجع سابق، ٣/ ٣١٣، السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٨. ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٢/ ٢١. أبو ذر سبط ابن العجمي، مرجع سابق، ١/ ٢٨٥. خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ٧/ ٢٢٠. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)، ٦/ ٤٣٢. وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، (مانشستر– بريطانيا، مجلة الحكمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣

الفقه"[١] وقال أيضًا: " ومن فوائد حكة في الهادي طريقة في ولاية الفاسق في النكاح غير الطرق المشهورة وهي أنه إن كان غيورا فيلى وإلا فلا" [٢]، وذكر ذلك أيضًا ابن الملقن، حيث قال عند ترجمته للمؤلف:" صاحب "الهادي"[٣].

ثالثًا: ذكرت المصادر التي اعتنت بالكتب الفقهية الشافعية بأن اسم كتاب القطب النيسابوري هو "الهادي" [٤]

رابعًا: لعل إضافة الفقه والفروع على اسم الكتاب من قبل النساخ لتمييز موضوع الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى الإمام قطب الدين

اشتهر كتاب " الهادي" بين أهل العلم أنه من تصنيف الإمام قطب الدين، واستندت في ذلك على الآتي:

أولًا: ما أثبته النساخ لهذا المخطوط بنسبته للمؤلف على ورقة الغلاف [٥]، حيث كتب:" كتاب الهادي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وأرضاه، تصنيف: الشيخ الفقيه الإمام قطب الدين، مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري رضي الله عنه"، والصفحة الأخيرة [٦] كذلك، كتب فيها: "تم كتاب الهادي في الفقه للفقيه الإمام قطب الدين مسعود النيسابوري بعون الله".

م)،٣/ ٢٦٤٥. حاجي خليفة، مرجع سابق، ٢/ ٤٢٩. وذكر المؤلف أن اسم كتاب قطب الدين، " الهادي في الفروع" سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول – تركيا، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠ م)، ٣/ ٣٣٠. أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذرسبط ابن العجمي، كنوز الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ١/ ٢٨٥. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ٢٠٢٦.

(١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٩٧/٧

(٢) المرجع السابق، ٢٩٨/٧.

(٣) ابن الملقن العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص ١٤٠.

(٤) انظر: عبدالقادر بن عبد المطلب المنديلي الإندونيسي، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأمتنا الفقهاء الشافعية، اعتنى بها: عبدالعزيز بن السايب، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ١٠٦,١٥٢

(٥) غلاف مخطوط الهادي في مكتبة آيا صوفيا.

(٦) نهاية مخطوط الهادي، مكتبة آيا صوفيا.

ثانيًا: نقل فقهاء الشافعية نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه: قال الإسنوي[١] عند حديثه عن الكتب الفقهية أو المتضمنة التي وقف عليها ونقل منها مباشرة في كتابه (المهمات في شرح الروضة والرافعي) [٢]: "كتاب "الهادي" لقطب الدين النيسابوري، مختصر قريب من مختصر التبريزي في الحجم، كانت المتفقهة في بعض النواحي من الأعصار المتقدمة يحفظونه".

كما وردت هذه النسبة في كثير من كتب التراجم، والتاريخ، وغيرها [٣]، ومن ذلك:

- ما ذكره الداوُدي عند ترجمته للمؤلف:" صاحب كتاب الهادي المختصر المشهور في الفقه"[٤]

- وكذلك ما ذكره صاحب كتاب كنوز الذهب في تاريخ حلب عند حديثه عن المدرسة النفرية النورية الشافعية: " أول من ولي التدريس بها قطب الدين مسعود بن محمد بن مسعود

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، الشافعي لإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ أخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم، قام بالتدريس في عدد من المدارس في القاهرة، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة ثم تركها، من تصانيفه: ن تصانيفه جواهر البحرين في تناقض الحبرين، المنهاج للبيضاوي، والمهمات، توفي سنة ٧٧٢هـ .انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٣/ ٩٨-١٠٠، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٤٧/٣.

(٢) الكتاب مطبوع بعناية أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المهمات في شرح الروضة والر افعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (المملكة المغربية، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي-لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م)، ١٢٩/١.

(٣) ابن العماد العَكري الحنبلي، مرجع سابق، ٦/ ٤٣٢. أبو ذر سبط ابن العجمي، مرجع سابق،٢٨٥/١، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس او تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور الميادیني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص٤٠٥، علي الرضا قره بلوط -أحمد طوران قره، بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (تركيا، قيصري، دار العقبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م)، ٥/ ٣٦٦٨،

(٤) الداوُدي، مرجع سابق، ٣٢٠/٢.

النيسابوري الطرثيثي مصنف كتاب الهادي في الفقه، والتزم فيه أن لا يأتي إلا بالقول الذي عليه الفتيا" [١].

-وكذلك قال الزركلي في "الأعلام": "مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوريّ، أبو المعالي، قطب الدين: فقيه شافعيّ ... وألف كتبا، منها (الهادي) في الفقه، مختصر لم يأت فيه إلا بالقول الّذي عليه الفتوى"[٢].

-وكذا قال عمر كحالة في "معجم المؤلفين": "مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي ... من آثاره: الهادي في الفقه"[٣].

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

تظهر مزايا الكتاب في قيمته العلمية بشكل جلي من خلال ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه هذا حين قال: " حيث قال: "فقد التمس مني بعض الأعزة علي، من المختلفة إلي، أن أجمع مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه، وأنص فيه على الأصح، ليستعين به أهل التقوى على الفتوى"[٤].

كما وتظهر قيمته أيضًا من خلال عدة أمور أهمها:

أولاً: أنه يعد مختصراً في الفقه الشافعي: ويعد الاختصار أحد فنون التأليف التي تدعو الحاجة إليه لتقريب العلم، وتسهيل حفظه، وفهمه، ولا يتصدى لهذا العلم إلا عالم متمرس يحسن هذا العلم.

ثانيًا: أن مؤلفه يُعني فيه بتحرير المذهب الشافعي: وخاصة بالأقوال التي عليها الفتوى، [٥]، فهذا العمل يعد عملاً عظيماً، وجهداً كبيراً، فهو استخراج لأصح الفتاوى، والأقوال في

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، . كنوز الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ)، ٢٨٥/١.

(٢)خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م (٢٢٠/٧)

(٣)عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (٢٣١/١٢)

(٤) انظر: ر/١/أ

(٥) اليافعي، مرجع سابق، ٣١٣/٣.

المذهب من عدة كتب، وهو عمل عظيم الفائدة، كبير الأهمية لرجوعه إلى مراجع كثيرة وأخذه منها.

وكان له بعض الفوائد: في الهادي وهي طريقة في ولاية الفاسق في النكاح غير الطرق المشهورة وهي أنه إن كان غيورا فيلى وإلا فلا. (١)

ثالثًا: يعد المخطوط متناً: إذ إنه صنفه ابتداءً، وجعله وجيز الألفاظ، مختصر العبارات، كما ذهب إلى هذا الاختصار أرباب المذاهب الأخرى كمختصر القدوري ت ٤٢٨هـ في الفقه الحنفي، ومختصر خليل ت ٧٦٧هـ في الفقه المالكي، ومختصر الخرقي ت ٣٣٤هـ في الفقه الحنبلي.

رابعًا: ثناء العلماء عليه: جاء في طبقات الشافعية (٢): صنف مختصرا في الفقه سماه الهادي قال الإسنوي: مختصر قريب من مختصر التبريزي (٣)في الحجم كانت المتفقهة في بعض النواحي من الأعصار لمتقدمة يحفظونه.

خامسًا: مكانة المؤلف (٤): حيث كان إماماً في المذهب، والخلاف، والأصول والتفسير، وقد تفرد برئاسة المذهب.

---

(١) السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٨.

(٢) ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٢/ ٢١.

(٣) واسمه " مختصر الوجيز في الفقه على مذهب الشافعي" الشهير بمختصر التبيزي ، للإمام العلامة المظفر بن أبي الخير أمين الدين التبريزي، وهو أحد المتون المشهورة التي اختصره مؤلفه من كتاب الوجيز للغزالي، قال عنه السبكي: " صاحب المختصر المشهور في الفقه يكنى أبا الخير وقيل أبا الأسعد ، ولد سنة ٥٥٨هـ ، فقيها أصوليا عابدا زاهدا كثير العبادة إماما مناظرا مبرزا، ومن تصانيفه أيضا التنقيح اختصر فيه المحصول في أصول القفه وله سمط المسائل في القفه في مجلدين وأكثر" توفي بشيراز سنة ٦٢١هـ. انظر: السبكين مرجع سابق، ٨/ ٣٧٣ , و انظر أيضًا:مقدمة التحقيق، مختصر الوجيز في الفقه على مذهب الشافعي، عني به: محمد الأمين الداغستاني ، أبو إبراهيم الداغستاني ، ص ٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٥، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢٧٣/٤٠، الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، رقم ١٨٨٩ ص ١٧٨ ، السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٧، ابن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين، ص٧٠٥.الداودي، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٠.النعيمي، مرجع سابق، ١/. ١٣٧.

سادسًا: اهتمام أهل العلم [١] بهذا الكتاب، وقد تمثل في الآتي:

اهتمام العلماء بشرح الكتاب، فقد شرحه ابن سيد الكل بهاء الدين القفطي[٢] في خمس مجلدات باسم: "شفاء غلة الصادي في شرح كتاب الهادي" [٣].

وهناك شرح آخر بعنوان: الهداية شرح على الهداية لأبي المعالي مسعود، لمؤلف مجهول[٤].

---

(١) ابن خلكان، مرجع سابق، ٥/ ١٩٦. ابن المُلَقِّن، مرجع سابق، ص ١٤٠. السبكي، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٨. ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٢/ ٢١، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/ ٢٠٢٦.

(٢) هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القاضي أبو القاسم بهاء الدين القفطي، كان إماما عالما عاملا، أحد المشاهير من علماء الصعيد، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، رياضي، منطقي، نحوي ، قدم قوص فتفقه على الشيخ مجد الدين القشيري، وقرأ الأصول على قاضيها الإمام شمس الدين الأصبهاني، وسمع الحديث من: الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة، والشيخ مجد الدين القشيري وغيرهما، من تلاميذه: شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ الضياء بن عبد الرحيم، صنف في التفسير كتاب وصل فيه إلى سورة كهيعص، وله شرح الهادي في الفقه خمس مجلدات، ثم شرح عمدة الطبري، وشرح مختصر أبي شجاع، وشرح مقدمة المطرزي في النحو، وكتاب الأنباء المستطابة في فضائل الصحابة والقرابة وغير ذلك، وقد نشر السنة بإسنا بعد ما كان التشيع بها فاشيا وصنف كتابا في ذلك سماه النصائح المفترضة في فضائح الرفضة توفي بإسنا سنة ٦٩٧هـ.انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩١-٣٩٢. ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٤-٢٠٥. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان، صيدا، المكتبة العصرية)، ٢/ ٣٢٥. الداؤدي، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٩. عمر رضا كحالة، مرجع سابق، ١٣/ ١٤٠.

(٣) الكتاب مخطوط في إستانبول، في طوبقبو (٢: ٦٨٨) فقه، خمس مجلدات، الزركلي، مرجع سابق، ٧٣/٨. أحمد ثالث ١٠٧٠/ ١ ورقة ١٧٢، رقم ٢/ ١٠٧٠ ورقة ١٩٣، رقم ١٠٧٠/ ٣ ورقة ٢٠٠، علي الرضا قره بلوط -أحمد طوران قره، بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (تركيا، قيصري، دار العقبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م)، ٣٨٧٣/٥ ، عبدالله محمد حبشي، جامع الشروح والحواشي، (الإمارات، أبو ظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي) ٢٣٩٣/٣، حاجي خليفة، مرجع سابق، ٢٠٢٦/٢، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، (إستانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١-لبنان، بيروت عادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي)، ٥٠٦/٢.

(٤) الكتاب مخطوط، خط قديم، بدار الكتب المصرية برقم ١٠٢٦، وطوب قبو ١٧٠/١، حبشي، مرجع سابق، ٢٣٩٣/٣.

حرص العلماء على الحصول على إجازة بكتابته من المؤلف:

أ) حيث نقل ابن حجر العسقلاني ذلك في كتابه تجريد أسانيد الكتب المشهورة، بقوله [١]: " أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي إذنًا مشافهة عن أحمد بن أبي طالب عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن عمر القطيعي إذنًا مكاتبة أنبأنا مسعود بن طاهر أبو المعالي قطب الدين النيسابوري إجازة بكتابه الهادي في الفقه ".

ب) جاء في صلة الخلف بموصول السلف: "كتاب الهادي في الفقه أيضا للقطب أبي المعالي مسعود بن طاهر النيسابوري به إلي الشهاب الحجار عن أبي الحسن محمد بن أحمد القطيعي عنه" [٢].

حرص طلاب الفقه على حفظه وتدارسه:

فقد ذكر الإسنوي[٣] ذلك بقوله : "كتاب "الهادي" لقطب الدين النيسابوري، مختصر قريب من مختصر التبريزي في الحجم، كانت المتفقهة في بعض النواحي من الأعصار المتقدمة يحفظونه".

وذكر ابن قاضي شهبة أيضًا في ترجمته لابن الدريهم [٤] أنه حفظ الهادي في الفقه.

---

(١) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور الميادين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص٤٠٥.

(٢) شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ص ٤٤٣.

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي، ١/ ١٢٩.

(٤)ابن الدريهم هو: علي بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح بن إبراهيم الفاضل العالم النحرير المدقق المفتي تاج الدين أبو الحسن الثعلبي الموصلي، ولد سنة ٧١٢ بالموصل، تفقه على الشيخ زين الدين ابن شيخ العوينة، وله مشاركة في غير ما علم من فقه وحديث وأصول دين وأصول فقه وقراءات وتفسير، توفي سنة ٧٧٢. ابن قاضي شهبة، مرجع سابق،٣/ ١٠٧.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه

من طرائق التفقه التي سار عليها أهل العلم قديمًا وحديثًا النظر إلى المختصرات، والمتون القصيرة التي يُجمع فيها المسائل المتفرقة؛ ليسهل حفظها، ومراجعتها، واستظهار الأحكام حال الحاجة إليها؛ خاصة عند عدم الاجتهاد في المسألة، وتدريسها في الزمن القصير، خاصة إذا كان المؤلف من أهل التدريس.

وهذا النمط من التأليف ألا وهو الاختصار، قد شاع بين الفقهاء؛ خاصة بين أئمة المذهب كالإمام أبي حامد الغزالي الذي يرى أن اختصار الفقه أولى من سعة النقل فيه، وأن الاقتصار على الأخذ بالقول الراجح أولى من تعبيد الأقوال، خاصة أن بعضها أولى من بعض في الأخذ والعمل بها فالأجدر إذن ألا نأخذ إلا بالأولى، وأن يختصر الفقه اختصارًا جديدًا يقتصر فيه على الأخذ بالقول الراجح، أو القول الأصح من بين الأقوال المختلفة في كل مسألة [١].

وقد تبين أن المؤلف كان إماماً في المذهب، والخلاف، والأصول والتفسير، وقد تفرد برئاسة المذهب، ولم يكن جل قصده الجمع والترتيب، والسجع والتأليف من غير التزام الصحة وتمييز الثقة من غيرها.

أما منهج المؤلف فيقوم أساسًا على ذكر الأصح من المسائل، في المذهب الشافعي، ولم يتعرض للمذاهب الأخرى، بحيث يصبح مرجعًا للفتوى. [٢].

---

(١) إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٩١٠/٢. انظر أيضًا: أ.د عبدالسلام بن محمد الشويعر، مقدمة الطبعة الثانية لمختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل، إملاء الشيخ أبي بكر بن محمد عارف خوقير المكي الحنبلي، (الرياض، دار ركائز للنشر والتوزيع- دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص٦.

(٢) انظر: أبو ذر سِبْط ابن العَجَمي، مرجع سابق، ١/ ٢٨٥، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م)، ٢٨٣/٤.

وهذا ما صرح به المؤلف في مقدمة كتابه، عند ذكره سبب التصنيف، حيث قال: "فقد التمس مني بعض الأعزة علي، من المختلفة إلي، أن أجمع مختصرًا في المذهب، يصغر حجمه، ويقرب فهمه، وأنص فيه على الأصح، ليستعين به أهل التقوى على الفتوى"(١).

ولم يقم منهج المصنف على الاختصار الشديد، المخل بالمعنى، أو الذي يحتاج إلى مراجعة الشروح والحواشي لتفسيره؛ لإن الكتب ذات الاختصار المخل لا يفتى منها إلا بعد نظر وفكر ومراجعة للحواشي والشروح، وقد نبه الإمام اللكنوي على ذلك فقال: " أما الكتب المختصرة بالاختصار المخل، فلا يفتى منها، إلا بعد نظر غائر، وفكر دائر؛ وليس ذلك لعدم اعتبارها؛ بل لأن اختصارها قد يوقع المفتي في الغلط كثيرًا"(٢)، والمتمعن في الكتاب يجد أن المؤلف قد وضع لنفسه منهجًا سار عليه في كتابه، يتلخص فيما يلي:

أولًا: منهجه في عرض مادة الكتاب:

منهجه في ترتيب الكتب والأبواب الفقهية:

حذا المؤلف في منهج كتابه حذو الإمام أبي حامد الغزالي في كتابه الوجيز في ترتيب الكتب والأبواب الفقهية فيبتدأ بالكتب ثم الأبواب وقد يعبر عنها بالأطراف، ثم الفصول، ثم المسائل، فإذا شذ عن ذلك شيء أتى بها آخرا تحت عنوان (فرع) أو (فرعان).

وفي بعض الأحيان يقسم الكتب إلى فصول فقط من غير ذكر للأبواب، وفي أحيان أخرى لا يذكر أبوابًا أو فصولًا، وقد يضع مقدمة وخاتمة لبعض الأبواب أو الفصول إذا احتاج

(١) انظر: ر/١/أ

(٢) الإمام المحدث الفقيه الشـيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصـغير، اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه: نعيم أشـرف نور أحمد، (باكسـتان، كراتشـي، إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ)، ص٣٣.انظر أيضًـا: أ.د.صـلاح محمد أبو الحاج، نظرات في تكوين الملكة الفقهية وإسهامات الإمام عبد الحي اللكنوي فيها، القي في مؤتمر علماء فرنكي محل في لكنو بالهند (كركز أنوار العلماء للدراسـات، رابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الرقمية الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص ٤٨.

لذلك [١]، ويضم كتاب الهادي تسعة وسبعين كتابًا، وهذه الكتب هي الآتية وعلى نفس ترتيبها عند المصنف:

"كتاب الطهارة، كتاب التيمم، كتاب الحيض، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة بالجماعة، كناب صلاة المسافر و الكلام في القصر والجمع، كتاب صلاة الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة العيدين، كتاب صلاة الخسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب البيع، كتاب السلم والقرض، كتاب الرهن، كتاب التفليس، كتاب الحجر، كتاب الصلح، كتاب الحوالة، كتاب الضمان، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب الإقرار، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الجعالة، كتاب الشفعة، القراض المساقاة كتاب الإجارة، كتاب الجعالة، كتاب إحياء الموات، كتاب الوقف، كتاب الهبة، كتاب اللقطة، كتاب اللقيط، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الوصاية، كتاب الوديعة، كتاب قسم الفيء والغنائم، كتاب قسم الصدقات، كتاب النكاح، كتاب الصداق، كتاب القسم والنشوز كتاب الخلع، كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، الكفارات كتاب القذف واللعان، كتاب العدة، كتاب الرضاع، كتاب النفقات، كتاب الجراح، كتاب الديات، كتاب كفارة القتل، كتاب دعوى الدم، كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات، كتاب ما يوجب الضمان، كتاب السير، كتاب عقد الجزية، كتاب المهادنة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الضحايا، كتاب .الأطعمة كتاب السبق والرمي .كتاب الأيمان وكتاب النذور كتاب أدب القضاء كتاب الشهادات، كتاب الدعوى والبينات، كتاب العتق، كتاب التدبير، كتاب الكتابة. كتاب عتق أمهات الأولاد".

وقد ابتدأ المؤلف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والأصحاب، فيترجم للكتب والأبواب والفصول، ويرتبها ترتيبًا منطقيًا مناسبًا [٢].

---

(١) مثال على ذلك: في كتاب الطهارة، جعل عنوان الباب الثاني: "فِي اَلْمِيَاهِ اَلنَّجِسَةِ " وجعل للباب مقدمة وفصولًا وخاتمة أيضًا، فعنون لها كالتالي: اَلْبَابُ اَلثَّانِي: فِي اَلْمِيَاهِ اَلنَّجِسَةِ. وَفِيْهِ مُقَدِّمَةٌ وَفُصُوْلٌ: اَلْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ اَلنَّجَاسَاتِ، اَلْفَصْلُ اَلأَوَّلُ: فِي اَلْمِيَاهِ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهَا نَجَاسَةٌ. اَلْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، اَلْفَصْلُ اَلثَّالِثُ: فِي اَلاسْتِبَاهِ، خَاتِمَةٌ: فِي اَلأَوَانِي اَلطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ.

(٢) مثال على ذلك: اَلْبَابُ الثَّالِثُ: فِي صِفَةِ اَلْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ، وَفِيْهِ فُصُوْلٌ: اَلأَوَّلُ: فِي فَرَائِضِ اَلْوُضُوْءِ،

منهجه في عرض مسائل الكتاب:

له قدرة فائقة على الاختصار، وذلك في أنه يختصر المسائل التي قد تكتب في أسطر عديدة في بضع كلمات، مع وضوح المعنى، مثل قوله:

"فَكُلُّ مَا أَبْيَنَ عَنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا شُعُورَ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلطَّاهِرَةِ لمأكول اللحم؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الجز والانفصال؛ عَلَى اَلأَصَحِّ"، فهذه الجملة حوت مسألتين:

المسالة الأولى: مسألة جز شعور الحيوانات المأكولة اللحم في حال حياتها وأوبارها وأصوافها[1].

والمسألة الثانية: مسألة انفصال أو نتف الشعور من الحيوان المأكول اللحم في حال حياته[2].

ويلاحظ أن المسألة الأولى لا خلاف فيها، بينما المسألة الثانية اختلف فيها على عدة أوجه، وقد رجح المؤلف منها الوجه الأصح عند الجمهور وهو طهارتها.

يبدأ المسائل ب(لو) غالبًا مثل:

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي: فِي سُنَنِ اَلْوُضُوْءِ، اَلْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي اَلاسْتِنْجَاءِ، فَصْلٌ فِيْمَا يُوْجِبُ اَلْغُسْلَ وَفِي كيْفِيَّتِهِ: اَلْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي اَلأَحْدَاثِ، فَصْلٌ: فِيْمَا يُوْجِبُ (اَلْغُسْلَ) وَفِي كيْفِيَّتِهِ . انظر:(ر/٧/أ).

(١) فهي طاهرة للحاجة، هذه المسألة لا خلاف فيها كما قال إمام الحرمين: "فأما الحيوانات المأكولة إذا جزّ منها شعورها، فهي طاهرة باتفاق الأمم، والقياس يقتضي النجاسة؛ وسبب طهارتها مسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق، ومفارشهم" والجز: أصله القطع، وهو قص الشعر والصوف، انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ٧٤٣/١، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، التعريفات الفقهية، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٧٠، انظر: إمام الحرمين، مرجع سابق، ٣٢/٢-٣٤، الغزالي، الوجيز، ١١٢./١ الرافعي، مرجع سابق، ٣٥/١، النووي، المجموع، ٢٩٦/١.

(٢) الأصح من الأوجه؛ أنه إذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف فهو طاهر، صححه النووي في المجموع. انظر: الغزالي، الوجيز، ١١٢/١. إمام الحرمين، مرجع سابق، ٣٢/٢-٣٤. الرافعي، مرجع سابق، ٣٥/١. النووي، المجموع، ٢٩٦/١.

"لو وقع طرف عمامته أو كمه على نجاسة وأدامه فيها بطلت صلاته" "ولو كان على بدنه نجاسة لا تصح صلاته إلا أثرًا لنجاسة على محل النجو بعد الاستنجاء"[١].

يذكر صورًا ثم يتبعها بحكم يجمع بينها [٢].

إذا كان الحكم واحدًا لمسألتين في أبواب أو كتب مختلفة فإن المصنف يذكر المسألة الأخرى معها: مثل قوله في أحكام الاستحاضة:

"ولا تجمع بطهارة بين فريضتين؛ كالتيمم[٣].

وحكم سلس البول حكم المستحاضة[٤].

وحكم النفساء حكم الحائض[٥].

مَنْ اشتبه عليه الوقت جاز له الاجتهاد بالأوراد وغيرها، فإن اجتهد وصلَّى فوقعت صلاته في الوقت أو بعده ولم يعلم لا قضاء عليه، وإن وقعت قبله وعلم الوقت باق يُعيد، وإن مضى الوقت لا يُعيد على الأصح، وهكذا حكم مَنْ طلب شهر رمضان بالاجتهاد[٦].

وهذه الكراهية لا تمنع صحة الصلاة؛ ككراهة الصلاة في الحمام"[٧].

---

(١)، انظر: (ر/٢٠/أ).

(٢) مثال على ذلك: القِسْمُ الثَّاني: مَا تَغيَّرعَنْ وصْفِ خِلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغيَّرَبِطُولِ اَلْمُكْثِ أَوْبِمَا لَا يُمْكِنُ صَوْنُ اَلْمَاءِ عَنْهُ؛ كَالتُّرَابِ واَلطُّحْلُبِ وَاَلْحَمِئَةِ أو تغير بمجاورة طاهر كالعود والكافور[الصلب]، أو تغير برائحة نجس لا مجاورة كجيفة ملقاة على شط النهر، أَوْتَغيَّرَيَسِيْرًا بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍيُمْكِنُ صَوْنَ اَلْمَاءِ عَنْهُ؛ كَالزَّعْفَرَان) وَالأُشْنَانِ وَالْيَسِيْرُهُوَ مَا يَبْقَى مَعَهُ اِسْمُ اَلْمَاءِ أَوْتَغَيَّرَبِالتَّسْخِينِ أَوْالتشميس أو مَا شَاكَلَهُ، فَالكُلُّ طَاهِرٌطَهُورٌ. انظر: (ر/١/ ب).

(٣)ا نظر: (ت/٦/أ).

(٤) انظر: (ر/١٢/).

(٥)انظر: (ر/١٣/ ٢) .

(٦)انظر: (ت/٨/ب.)

(٧) انظر: (ر/١٤/ ٣).

في بعض الأحيان ينفي حكمًا ويثبت آخر: مثل قوله: "ولا يجب المضمضة والاستنشاق بل يستحب كلاهما فيه، ولا يتقدر ماء الوضوء والغسل بمقدارٍ بل يُرْفق بالقليل فيلقى ويخرق بالكثير فلا يكفي، والرفق به أولى وأحب"[١].

منهجه في القواعد والضوابط الفقهية: يُكثر المصنف رحمه الله تعالى من ذكر القواعد والضوابط فتارة يصرح بها وتارة يضمنها داخل الكتاب.

قد ينص على القاعدة بقوله (قاعدة) [٢]، ثم يوضحها، أو يذكر مثالاً عليها.

وينص كذلك على الضابط أحيانًا، مثل قوله: (والضابط فيه) [٣]، وذلك بعد ذكر صور المسألة المختلفة، فيضع ضابطًا لتلك المسائل.

أو قد يذكر الضوابط من غير تنصيص عليها. [٤].

قد يعبر عنها ب(الأصل) مثل قوله: " والأصلُ في العقد اللزومُ، والخيار يُثبتُ بعارضٍ"[٥].

---

(١) انظر: (ر/٧/أ).

(٢) مثال على ذلك: • قَاعِدَةٌ: لو شَكَّ أنْ: هل ترك مأمورًا أو فعله؟ فالأصلُ أنه لم يفعل؛ فيأتي به، ويسجد للسهو فيما يقتضيه. وإنْ شكَّ أنه: هل ارتكب منهيًّا أم لا؟ يأخذ بأنه ما ارتكبه ولا يسجد للسهو، ولو تكرَّر منه السهو يكفيه للجميع سجدتان والمسبوقُ إذا سجد مع الإمام يُعيدُ السجود في آخر صلاته. انظر: (ت/١٤/أ).

(٣) مثال على ذلك: ولو قال: بع بمائة جاز البيع بما زاد عليه إلا إذا نهاهُ عنه، ولا يجوز أن يبيع بأقل منه، ولو قال: اشترِ بمائة فليس له أن يشتري بما فوقها، ويجوز أن يشتري بما دونها إلا إذا نهاهُ عنه والوكيلُ بالخُصومة لا يملك الإقرار ولا المصالحة ولو أعطاهُ مالاً فقال: اشتر به شيئا عنه فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل، ولو قال: اشترِ في الذِّمة ثم سلم هذا المال إليه فاشترى بعينه لا يصح، والضابط فيه أن الوكيل إذا خالفه في البيع بطل تصرُّفه، وكذا لو خالفه في الشراء بعين ماله. انظر: (ر/٧٣/ب).

(٤) مثال على ذلك: ما جاء في كتاب الوكالة: " ويد الوكيل يد أمانة سواء كان له جُعْل أو لم يكن". وكذلك ما جاء في كتاب الصداق: " وما جاز صداقاً جاز أن يكون متعة"، وفي كتاب النكاح: "ولا يجوز الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو كانت أحدهما ذكرا حرم النكاح بينهما". انظر: (ب/١٠٩/ر).

(٥)نظر: (ر/٤٨/ب).

قد يمزجها بقوله(فرع): كقوله: "فرع: لو اختلط ما ليس بطهور بما هو طهور؛ كماء الورد بالماء المستعمل ينظر، فإذا كان هذا المائع مقدرًا لو خالفه في اللون غيره كثيرًا؛ زالت طهوريته، وإن كان أقل منه بقي طهورًا في الحدث والخبث جميعًا"(١).

يبدأ بالكليات ثم الاستثناء (٢).

يستخدم صيغة السؤال والجواب كما في المثال السابق: "هل ترك مأمورًا أو فعله؟ فالأصلُ أنه لم يفعل"(٣).

الاهتمام بذكر الأمثلة على المسائل بعد ذكر القواعد أو الضوابط أو الكليات: مثل:

" وكلُّ ما يُناقض جَزْمَ النية من تردٍد في الخروج عن الصلاة مثل أن تقول: إن خرج الأمير قطعت الصلاة؛ بطلت صلاته"(٤).

منهجه في القواعد والضوابط الأصولية: يصوغ المصنف رحمه الله تعالى القواعد والضوابط الأصولية بدقة وإحكام مثل قوله: " ومن قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليدُ، وإن عجز عنه ووجد مسلمًا موثوقًا به؛ مكلفًا عالمًا بأدلة القبلة؛ جاز له تقليده"(٥)، ولقد كان هذا دأب أئمة المذهب كإمام الحرمين.

منهجه في الفروق الفقهية: منهج المصنف في الفروق الفقهية أنه أحيانًا يشير إلى أنه يوجد فرق بين المسألتين من غير ذكر الفرق بينهما.

مثل قوله: "ولو وُهِبَ له الماء أو أُعير الدَّلو أو الرَّشاءَ؛ لزمه القبول، ولو وُهِب له ثمن الماء أو الدَّلو والرَّشاء لا يلزمه القبول"(٦).

---

(١) انظر: (ر/١/ ب).

(٢) مثال على ذلك: اَلْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا اَلْكَلْبَ وَالْخِنْزِيْرَ، وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَاَلْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسٌ سِوَى اَلسَّمَكِ وَاَلْجَرَادِ والآدَمِيّ." فَكُلُّ مَا أَبْيَنَ عَنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا شُعُورَ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلطَّاهِرَةِ". انظر: (ر/١/ ب).

(٣) انظر: (ت/١٤/أ).

(٤) انظر: (ت/١٠/ب).

(٥) انظر: (و/١١/أ).

(٦) انظر: (ت/٤/٣).

وقوله: "ولا يجب قضاء أيام الصبى، والجنون، والحيض، والكفر الأصلي، ويجب قضاء أيام الردة والسُّكر"(١).

وقوله: "ولا يجوز له الجمع بين فريضتين بتيمم واحدٍ، ويجوز له الجمع بين فريضة وما شاء من النوافل"(٢).

وقوله: "لو وقع طرفُ عمامته أو كمه على نجاسةٍ وأدامه فيها بطلت صلاته، سواء تحرك بحركته أو لم يتحرك، ولو كان طرف البساط الذي يُصلِّي عليه نجسًا لكن لا تمسُّ النجاسةُ بَدَنَهُ، ولا يرتفع بارتفاعه؛ صحت صلاته"(٣)، وقوله: "ويجوز للمُحدث المكث في المسجد دون الجنب" (٤).

وأحيانًا أخرى يشير إلى أنه يوجد فرق بين المسألتين مع ذكر الفرق بينهما: مثل قوله: اَلْمُسَافِرُ إذا صلَّى بالتيمم لعدم الماء، والمريض إذا صلَّى قاعدًا أو مضطجعًا لا يجب عليهما القضاء؛ لأن عذرهما عامٌّ وإن كان العذر نادرا لكنه إذا وُجِد دام، لا يجب معه القضاء؛ كالاستحاضة وسلس البول. وإن كان العذر نادرًا لا يدوم ولا بدل عنه يجب معه القضاء؛ كمن صلَّى وعلى رأس جُرحه دم لا يمكن غسله، أو كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا، وصلَّى لحقِّ الوقت. وإن كان العذر نادرًا لا يدوم، وله بَدل؛ كالتيمم لشدة البرد أو لعدم الماء في الحضر أو لإلقاء الجبيرة فيه خلافٌ"(٥).

وفي قوله: " لا يجوز الأذان لصلاةٍ قبل دخول وقتها إلا الصبح؛ بمقدار ما ينتبه النائمون، ويتأهب الغافلون؛ ليشتغلوا بأسباب الصلاة، فلا يوافيهم الوقت إلا وهم مستعدون للصلاة"(٦).

---

(١) انظر: (ر/١٤/ب).
(٢) انظر:(ت/٦/أ).
(٣) انظر: (ر/٢٠/أ).
(٤) انظر: (ر/٢٠/ب).
(٥) انظر: (ر/١٠/ب).
(٦) انظر: (ر/١٠/ب).

منهجه في الاستدلال: لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الأدلة على المسائل الفقهية التي ذكرها في كتابه؛ طلبًا للاختصار، ولأن هذه المختصرات لم تجعل للاستدلال على المسائل فلذلك خلت بالجملة من الأدلة لاسيما الآيات القرآنية، وأما الأحاديث فيذكرها أحيانًا، ولا يعاب بذلك؛ لأنه قصد فيه الاختصار.

وقد بدأ كتاب الطهارة بقول الله تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[(١)] تبركًا وتيمنًا بالشافعي رضي الله عنه؛ إذ من عادتِه إذا كان في الباب آيةٌ تلاها، أو خبرٌ رواه، أو أثرٌ ذكره، ثم رَتَّب عليه مسائلَ الباب، وحذفه المصنفُ في باقي الأبواب؛ للاختصار، وقد تبعه الرافعي في المحرر، والنووي في المنهاج.

ولكنه قد يشير إلى الدليل مثل قوله: " فإن كانت حكمية فيكفي غسلها مرة واحدة، ويستحب فيها التثليث إلا بول صبي لم يطعم، فيكفي رش الماء عليه بخلاف الصبية للحديث[(٢)]"، مقدار ما رخَّص فيه رسول الله ﷺ، وهو العرايا فيما دون خمسة أوسُق[(٣)]. [(٤)].

قد يصرح بذكر بعض الأدلة كما في قوله في أدب القضاء عند كلامه عن المزكي فقال: " والمزكي ينبغي أن يكون خبيرا بمن يعدله بصحبته معه أو ما يقوم مقامها والأصل فيه ما روي أن أحدا جاء إلى عمر -رضي الله عنه-ليعدل شخصا بالصلاح، قال: "هل كنت جارًا له؛ فتعرف صباحه ومساه؟ فقال: لا، فقال له: هل عاملته بالدراهم والدنانير؛ فبهما تعرف

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨. انظر: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ -٨٧٤ هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، (المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١٠٥/١، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لبنان، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١/ ٦٠.الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،١/٤٤.

(٢) ر/٣/أ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع ، باب: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، رقم: (٢١٩٠)، بلفظه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، رقم: (١٥٤١)، كلاهما من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه-.

(٤)ر/٥٤ أ

الأمانات؟ قال: لا، فقال: هل صحبته في السفر ففيه يعرف أخلاق الرجال؟ قال: لا، فقال: ما أراك إلا رأيته في المسجد يهمهم في صلاته؛ فيرفع ويخفض. هات من يعرفك؛ فإنه لا يعرفك"[١]..[٢].

منهجه في الخلاف:

اهتم بالخلاف داخل المذهب، ولكن هدفه ذكر الأصح وليس عرض الأقوال والأوجه طلبًا للاختصار.

قد يذكر القولين أو الوجهين.

ولم يتعرض للخلاف خارج المذهب.

منهجه في الترجيح:

رجح بين الأقوال والأوجه داخل المذهب، كما نص على ذلك في مقدمة كتابه[٣].

لم يذكر مراده من مصطلح (الأصح) وهل يقصد به الأصح من الأوجه أم من الأقوال.

قد يذكر القولين أو الوجهين ثم يرجح بينهما: كما في قوله: "ولا يجوز المُطالبة قبل المحلِّ ولو جاء به مَنْ عليه الحقُّ؛ فإن كان للممتنع غرضٌ في المنع/ بأن كان زمَنَ نِهْبٍ أو غارةٍ أو كانت دابَّة يخاف مؤنتها، لا يُجبر على القبول، وإن لم يكن له غرضٌ فيما ذكرناه، فإن كان للمُعطي في التعجيل فائدةٌ مِنْ فكِّ رهنٍ أو ضمانٍ وجب القبول، وكذا إن لم يكن غرضه سوى براءة ذمته جُبِرَ على القبول؛ على الأصحِّ. وقد قيل: يُقدَّم غَرَضُ المعطي من فكِّ الرَّهنِ والضَّمان للمُعطي على غرض الممتنع، والأولُ أظهرُ"[٤].

اختلف ترجيح المؤلف في بيان القلتين عن الغزالي في كتابه الوجيز حيث قال الغزالي في القلتين: "والأشبه أنه ثلاثمائة من تقريبًا لا تحديدًا"[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى كتاب "أدب القاضي" باب "اتخاذ الكتاب" (٣٧١/٢٠) حديث رقم (٢٠٤٢٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (٢٦٣٧)

(٢) انظر: (ر/٥٨/ب).

(٣) انظر: (ر/١/أ).

(٤) انظر: (ر/٥٨/ب).

(٥) الغزالي، الوجيز، ١١٣/١.

بينما ذكر المؤلف أنها خمسمائة رطل عراقي "والقلتان: خمس مائة رطل برطل العراق"[١].

قال النووي[٢]: "ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل بغدادية، والثاني: ستمائة رطل حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيري صاحب الكافي، قال الإمام: وهو اختيار القفال، قال صاحب الإبانة: وهو الأصح وعليه الفتوى، وكذا قال الغزالي: هو الأقصد، وهذا الذى اختاراه ليس بشئ بل شاذ مردود واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادا فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل: والوجه الثالث: أنهما ألف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال المروزى....وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه: خمس قرب بقرب الحجاز، قال: ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال: خمس قرب، وذلك خمسمائة رطل، وكذا نقل البند نيجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل".

منهجه في الشرح والتوضيح:

عنايته بالمصطلحات الفقهية: اهتم المؤلف بالمصطلحات الفقهية والحدود مثل تعريفه لمصطلح (اليسير)، و (القليل) و (الدخول) و(الباطن). وغيرها.

عنايته ببيان الموازين والمكاييل: مثل قوله: " والقلتان: خمس مائة رطل برطل العراق"[٣]، وقوله: "والوسقُ ستون صاعًا، والصاع أربعة أمدادٍ بمُدِّ العراق"[٤].

يهتم ببيان الصيغة: مثل قوله: ": الصِّيغة: مثل أن يقول: ساقيتك على هذه الكروم والنخيل أو عاملتك فيقول العامل: قبلتُ. ولا يشترط تفصيل الأعمال بل العُرف يُعيِّنها". وقوله أيضًا: "وصيغته، مثل أن يقول: إن شفى الله مرضى، أو دفع الله عني بلية كذا، فلله علي صومٌ أو صلاةٌ أو صدقةٌ"[٥].

(١) انظر: (ت/٢/ ١).

(٢) المجموع، ١/١٧٠.

(٣) انظر: الإحالة السابقة.

(٤) انظر: (ر/٥٤ أ).

(٥) انظر: (أ/١٥٥/ر).

يهتم ببيان الكيفية: مثل قوله: " وَكَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ: أَنْ ينوِي رَفْعَ الحَدَثِ لله تعالى أَوْ بَنْوِي اِسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا لا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالوُضُوْءِ؛ كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَمَسِّ اَلْمُصْحَفِ"(١).

الاهتمام بذكر الأمثلة على المسائل: مثل قوله: "ولو باع شيئًا بثمنٍ في الذِّمة مجهول القدر؛ مثل ما لو قال: بِعْتكَ بِزِنةِ هذه الصَّنْجَةِ ولم يعلم مقدارُها، أو بما باع به فلانٌ فرسه ولم يعلم مقداره لا يصحُّ "(٢).

ومثل قوله أيضًا: " ولو شرط ما لا غَرضَ فيه مثل أن يقولَ بشرطٍ ألا يلبس إلا الخزَّ ولا يأكل إلا الهرِيسة لغي الشرط، وصحَّ العقد"(٣).

قد يذكر مصطلحاً فقهيًا في مسألة ما، ثم يذكره مرة أخرى بتوضيح آخر من غير تكرار: مثال على ذلك:" ذكر في كتاب الحيض في الطرف الثالث: فِي دَمِ اَلاسْتِحَاضَةِ وَحُكْمِهِ، ولو أخرت واشتغلت بغير أسباب الصلاة بطلت طهارتها على الأظهر"(٤).

ثم وضح أسباب الصلاة في كتاب الصلاة في الفصل الأَوَّلُ: فِي أَوْقَاتِ الرَّفَاهِيَةِ"و الصلوات في أوائل الأوقات أفضلُ، وإنما يصير الرجلُ مدركًا فضيلة أول الوقت؛ بأن لا يشتغل بعد دخول الوقت إلا بأسباب الصلاة، بأن يتوضأ ويؤذن ويقيم، وتناول لقيمات يكسر بها سَوْرَة الجوع، ويصلي، فإن زاد على هذا مقدارًا له أثر فقد فاته أولُ الوقت"(٥).

ومثل قوله: "لا يجوز الأذان لصلاةٍ قبل دخول وقتها إلا الصبح؛ بمقدار ما ينتبه النائمون، ويتأهب الغافلون؛ ليشتغلوا بأسباب الصلاة، فلا يوافيهم الوقت إلا وهم مستعدون للصلاة"(٦).

(١) انظر: (ت/٣/ب).
(٢) انظر: (ر/٤٥/ب).
(٣) انظر: (ر/٤٨/أ).
(٤) انظر: (ر/١٢/).
(٥) انظر: (ر/١٣/ب).
(٦) انظر: (ت/٨/ب).

قد يأتي ببعض الكلمات الأعجمية: مثل: "ومعنى الطلاق بالعجمية توهشته ودستت بازداشتم-صريح على الأصح"[١].

يذكر أمثلة ومسائل من بيئته ومجتمعه فيذكر بعض الأدوات والآلات: مثل قوله: " واللعب بالبرد وسماع الأوتار والمزمار العراقي"[٢]، ومثل قوله: " ويجب عليه كسوتها في الصيف خمارًا وقميصًا وسراويل وشمشك يمشي فيه في المنزل، وفي الشتاء مثله وزيادة جبة، وجنس الكسوة على الموسر: اللين من الكرياس، وعلى المعسر: الغليظ، وعلى التوسط: الوسط، وإن كان عادتها الكتان والحرير يتبع عادات أبناء جنسها على وجه"[٣].

المطلب الخامس: اصطلاحات المؤلف

أولًا: مصطلحات الترجيح بين أقوال الشافعي:

١-مصطلح: (على النص): يذكر المؤلف ما نص عليه الشافعي: مثل قوله: "وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته على النص"[٤]، وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد، قال الشافعي -رحمه الله تعالى -": وبقول سعيد بن المسيب أقول: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته، في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت. وهذا يروى عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-"[٥].

---

(١) انظر: (ب/٧٥/ت).

(٢) انظر: (ب/١٥٩/ر).

(٣) انظر: (ب/١٥٩/ر).

(٤) انظر: (ت/٩٠/أ) – (ر/١٣٦/أ)

(٥) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، (جمهورية مصر العربية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،٧/٢٥٤، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ٣٢٤، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٥/ ٢٠٤، ٥/ ٣٠٣، ٦/ ٣١٦، ٧/ ١٧٢-١٧٣، ٧/ ١٩١، ١٦/ ٤٢٤، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد

٢-مصطلح: (نص الشافعي): فقد ذكر المؤلف في موضع آخر نص الشافعي بقوله: "ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة لا يجوز، وإن استأجر للسُكنى جاز، وإن أطلق وهي في موضع يطلب للزراعة؛ فإن كان الماء يحمل لها على ندور؛ فالعقد باطل، فإن كان، يتيقن وجود الماء صح، وإن كان يغلب بأن كان لها ماء عدّا وجار يصح، وإن كان بمياه الأمطار فنص الشافعي -رحمه الله-يدل على فساده، والقياس جوازه إذا كان يَغلب وجود ما يَفي به من المطر أو السيل، ونَصُ الشافعي -رحمه الله -محمول على بلاد الحجاز وما في معناها"[(١)] [(٢)].

محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ)، ٣/ ٣٩١-٣٩٢، ٦/ ٣٣٨، ٦/ ٣٥٤، ٣/ ٣٩١، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، ٤٤٩/٥، ٣٤٨/١٠-٣٤٩، ٤١٢/١٠، ٤١٣/١٠.

(١) انظر: (ر/٨٧/ أ) – (ر/٨٧/ ب)

(٢) قال الرافعي: " والأراضي أنواع: منها أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها.

ومنها: أرض لا ماء لها ولكن يكفيها المطر المعتاد، والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة، كبعض أراضي الجبال أو لا يكفيها ذلك، ولكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل، والغالب فيها الحصول.

ومنها: أرض لا ماء لها، ولا تكفيها الأمطار المعتادة، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، ولكن إن أصابها مطر عظيم أو سيل نادر أمكن أن تزرع.

فالنوع الأول يجوز استئجاره، لثالث لا يجوز؛ لأنها منفعة غير مقدور عليها، وإمكان الحصول غير كاف كإمكان عود الأبق ورد المغصوب. وفي النوع الثاني وجهان:

أحدهما: وبه قال القفال: أنه لا يجوز استئجاره؛ لأن السقي معجوز عنه في الحال، والماء المتوقع لا يعرف حصوله، وبتقدير حصوله لا يعرف أنه هل يحصل في الوقت تمكن الزراعة فيه؟

والثاني: أنه يجوز، ويحكي عن القاضي الحسين؛ لأن الظاهر حصول المقصود، والتمكن الظاهر كاف، ألا ترى أن انقطاع ماء النهر والعين ممكن أيضا، لكن لما كان الظاهر فيه الحصول كفى لصحة العقد، وهذا أقوى الوجهين، وبه أجاب القاضي ابن كج وصاحب "المهذب" وغيرهما، وإنما أضاف صاحب الكتاب الأول إلى النص؛ لأنه قال في "المختصر": وأن يكاري الأرض البيت التي لا ماء لها، وأنما تسقى بنطف من السماء أو بسيل إن جاء فلا يصح.

وظاهره يشمل النوع الثاني والثالث لأن كليهما يسقى بماء السماء، لكن من قال بالوجه الثاني حمل النص على النوع الثالث وقد يشعر به قوله: "أو بسيل إن جاء". والنطف: القطر يقال: نطف ينطف نطفا وكلل

وهو ما نص عليه الشافعي في المختصر قال الشافعي -رحمه الله تعالى -:" وإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها، وإنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضًا بيضاء لا ماء لها، يصنع بها المستكتري ما شاء في سنته، إلا أنه لا يبني ولا يغرس، فإذا وقع على هذا، صح الكراء، ولزمه، زرع أو لم يزرع. فإن أكراه إياها على أن يزرعها، ولم يقل: أرضا بيضاء لا ماء لها، وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث، فالكراء فاسد" [١].

٣-مصطلح(الأظهر) ويعبر عنه بقوله (على الأظهر) أو (والأولُ أظهرُ)؛ فيعبر بالأظهر عند الترجيح بين قولي الشافعي: مثل قوله: " وما ليست له نفس سائلة على الأظهر"[٢] ترجيح بين قولي الشافعي الجديد أنه لا ينجس وقد صححه الرافعي في شرحه للوجيز. والنووي في المجموع.

قال النووي: " فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر وهذه أول مسألة ذكر في الأم فيها قولين : قال إمام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظرا إلى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور إطلاق قولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما"[٣].

مصطلح: (على الجديد) [٤]:

قاطر ناطف." العزيز شرح الوجيز، ٦/٩٣-٩٤.

(١) المزني، مرجع سابق، ص ١٧٥.انظر: الشافعي، مرجع سابق،٥/ الر افعي، مرجع سابق، ٦/٩٣-٩٤.

(٢) انظر: (ر/٢/أ).

(٣) انظر: الشافعي، الأم،٢/١٢. الر افعي، مرجع سابق، ١/ ٣١. النووي المجموع، ١/١٨٠.

(٤) مثال على ذلك:" وإن طلق المفوضة قبل المسيس تستحق المتعة، وإن طلق من تستحق المهركله بالمسيس تستحق المتعة على الجديد". انظر: (ب/٧٣/ت).

مصطلح: (قولا واحدا) [١]":

مصطلح: (على أحد القولين.) [٢]:

مصطلح: (على قول) [٣]:

ثانيًا: مصطلحات الترجيح بين الأوجه، وغيرها:

٤-مصطلح (الأصح) وهو ما قام عليه منهج المؤلف في الكتاب: فهذا المصطلح ليس خاصًا بالترجيح بين أصحاب الوجوه كما هو الشأن عند النووي ومن بعده. فقد يطلق المؤلف مصطلح (الأصح) من غير تحديد أنه الأصح بين القولين، أو الوجهين.

وهذا ما نبه إليه كثير ممن كتب في المدخل إلى الفقه الشافعي بقولهم: " ومن الجدير بالذكر أن الإمام أبا حامد الغزالي ومن قبله من الشافعية يستعملون في مصنفاتهم مصطلحي الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب، وللترجيح أيضًا بين أقوال الإمام الشافعي، مما يعني أن مصطلح الأصح يرادف مصطلح الأظهر، ومصطلح الصحيح يرادف مصطلح الظاهر عندهم"[٤].

وغالبًا يكون ترجيحه موافقًا لما صححه إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله؛ فقد قال المؤلف في شروط القائف: " بشرط أن يكون مدلجيًا مجربا أهلاً للشهادة حرًا ذكرًا على الأصح " وهذا ما رجحه إمام الحرمين[٥]، والغزالي[٦].

---

(١) مثال على ذلك:" ولو قتل أحدا علي ظن أنه كافر فكان مسلما؛ لا قصاص عليه، وتجب الكفارة قولا واحدا"، انظر: (أ/١٣٢/ر).

(٢) مثال على ذلك:" والتحكيم لا يصح على أحد القولين.". انظر: (أ/١٥٦/ر).

(٣) مثال على ذلك: " ولو زوج المرأة أحد الأولياء برضاها من غير الكفء لا يصح على قول". انظر: [أ/١٠٩/ر)، (أ/٧٠/ت).

(٤) أ.د/ الناجي لمين، منهج البحث في التراث الفقهي دراسة في كيفية توثيق الآراء الفقهية، (مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٥) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨٤/١٩.

(٦) انظر: الغزالي، الوسيط، ٤٥٤/٧.

قال الرافعي[١]. في اشتراط كونه من بني مدلج: " فمنها كونه مدلجيا؛ وفيه وجهان: أحدهما: أنه شرط؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم-رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس، وقد يخص الله -تعالى جده-جماعة بنوع من المناصب، والفضائل، كما خص قريشا بالإمامة. والثاني: أنه ليس بشرط، وسائر الناس من العرب، والعجم، يشاركونهم فيه؛ لأن القيافة نوع من العلم، فمن تعلمه، عمل بعلمه.

والثاني أصح، عند العراقيين، وأكثر الأصحاب -رحمهم الله- والأول، أصح عند الإمام، وصاحب الكتاب[٢]"، وقد بلغ عدد المسائل التي أطلق فيها المؤلف هذا المصطلح(٢٢٧) مسألة، ولم يبين مراده منه هل هو الأصح من الأقوال أم الوجهين.

فقد يعبر بمصطلح (الأصح) ويريد الترجيح بين أقوال الشافعي: وذلك في قوله: "وآخره[٣] إذا غاب الشفق الأحمر[٤] على الأصح"[٥].

وهذا هو القول القديم للشافعي في هذه المسألة، وهي من المسائل التي يفتى بها بالقول القديم، والقول الجديد: أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات انقضى الوقت، وممن صححه النووي [٦].

عبر المؤلف بالأصح بينما عبر الغزالي بالأظهر فهل يريد الأصح من الوجهين أم القولين؟

---

(١) الر افعي، مرجع سابق، ١٣/ ٢٩٦.

(٢) يقصد بالإمام: إمام الحرمين وبصاحب الكتاب: الإمام الغزالي صاحب الوجيز.

(٣) أي آخر وقت المغرب.

(٤) الشفق الأحمر: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزوال أثر الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء. واحترز المؤلف بالأحمر عن الأصفر والأبيض. ينظر: ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث والأثر)، (٤٨٧/٢)، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، مرجع سابق، ١/ ١٠٧.

(٥) انظر: (ر/١٣/ب).

(٦) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١/ ١٨١.االر افعي، مرجع سابق، ١/ ٣٧٠-٣٧١.

وينعزل القاضي بالفسق على الأصح،[١]، بينما ذكر الغزالي: "أن طريان الجنون والعمى والنسيان يوجب الانعزال، وكذا طريان الفسق على الأظهر"[٢].

وقد يصرح المؤلف في مواضع قليلة مراده من مصطلح (الأصح) كما في الاتي:

مصطلح: (الأصح على أحد القولين): قد يصرح بمراده بالأصح أنه الأصح على أحد لقولين أو من القولين،كما جاء في كتاب أدب القضاء: "وإذا ولي مقلد فلا يصح منه القضاء على خلاف مذهب من قلده، والتحكيم لا يصح على أحد القولين" [٣].

مصطلح: (أصح الوجهين): قد يصرح بمراده بالأصح أنه الأصح من الوجهين بقوله "أصح الوجهين" كما في قوله: " ولو طلب وتيمم وصلَّى ولم يبرح مكانه حتى دخل وقت الصلاة الثانية، فإن تجدد سبب يمكن وجود الماء به؛ كسحاب مرَّ به، يجب عليه إعادة الطلب، وإن لم يجدد لسبب، وتيقن عدم الماء حواليه في النوبة الأولى لا يلزمه إعادة الطلب ثانيًا، وإن غلب على ظنه عدم الماء في النوبة الأولى لا يلزمه إعادة الطلب في أصح الوجهين"[٤].

مصطلح: (الصحيح)أو (على الصحيح): مثل قوله: " وكل جدة بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين لا ترث. القُربى من كل جهة تحجب البعدي من تلك الجهة، والقربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم على الصحيح"[٥].

مصطلح: (صحيح على وجه) [٦].

مصطلح (الأقيس) [٧].

---

(١) ينظر: ب/١٥٦/ر.

(٢) انظر: الغزالي، الوجيز، ٢٣٨/٢.

(٣) أ/١٥٦/ر.

(٤) انظر: ر/٨/ب.

(٥) انظر: (ب/٦٣/ت).

(٦)مثال على ذلك: "وقضاء المفضول مع وجود فاضل صحيح على وجه". انظر: (ب/١٥٥/ر).

(٧)مثال على ذلك: "وإنْ احتاجوا إلى الضـربات في أثناء الصـلاة جاز ذلك ولا تبطل الصـلاة، وإن تلطَّخ سلاحه بالدم ولا يخافُ من إلقائه ألقاه، وإن خاف أمسكه، والأقيسُ أنه لا قضاء عليه". انظر: (ر/٢٧/أ).

مصطلح (الأحوط)، و(على الأحوط) و (أحوطهما) [١]، مثل: "وإن كان العذر نادرًا لا يدوم، وله بَدل؛ كالتيمم لشدة البرد أو لعدم الماء في الحضر أو لإلقاء الجبيرة فيه خلافٌ، والأحوطُ وجوب القضاء"[٢].

مصطلح (أولى وأحب) [٣].و مصطلح: (الأولى) [٤].

مصطلح (أحسن) [٥].

ثالثًا: مصطلحات التردد:

مصطلح (فيه خلاف) إذا كان في المسألة خلاف ولم يترجح عنده يذكر أن في المسألة خلاف ثم يذكر الأحوط"، وإن كان العذر نادرًا لا يدوم، وله بَدل؛ كالتيمم لشدة البرد أو لعدم الماء في الحضر أو لإلقاء الجبيرة فيه خلافٌ، والأحوطُ وجوب القضاء. [٦].

رابعًا: مصطلحات التضعيف:

مصطلح: (في وجه)، أو (على وجه) [٧].

مصطلح: (قيل) [٨].

---

(١)مثال على ذلك: "ومهما حاضتْ المرأة لا يصح صومها ولا صلاتها ولا كل ما يحتاجُ إلى الطهارة، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، ولا يجوزلها المكث في المسجد ولا العبورعلى الأحوط". انظر: (ر/١٢/٣).

(٢) انظر: (ر/١٠/ب).

(٣)مثال على ذلك: "والغسل بمقدارٍبل يُرْفق بالقليل فيلقى ويخرق بالكثيرفلا يكفي، والرفق به أولى وأحب". انظر: (ر/٧/أ).

(٤)مثال على ذلك: "والأولى بالصلاة عليه أبوه ثم جده على ترتيب العصبات". انظر: (ر/٣٠/ب).

(٥)مثال على ذلك: " وإذا نوى الإفراد فهو أحسن، وهو: أن يأتي بالحج مفردًا من ميقاته، والعمرة مفردة من ميقاتها. وإن نوى القران جاز، وهو: أن يُحرم بهما جميعًا، فيتحدُ الميقات والفعل، ويدخل العمرة تحت الحج". انظر: (ر/٤٠/ب).

(٦) انظر: (ر/١٠/ب).

(٧)مثال على ذلك: " ولو نذرصومًا مطلقًا كفاه صوم يوم بلا نية على وجه". انظر: (أ/١٥٥/ر).

(٨)مثال على ذلك: " وقاطع الطريق يُقتل ويغسل ويُصلى عليه ثم يُصلبُ مكفَّنًا، وقيل: يُقتل صلبًا ثم يُنزل ويغسل ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين". انظر: (ر/٣٠/ب).

خامسًا: مصطلحات الشرح والتوضيح:

مصطلح: (فنقول) في قوله: "والعبارة تشتمل على قيود نظهرها بشرح المسائل؛ فنقول:" كل فعل قصد إليه الشخص وهو مما يحصل به الهلاك في ذلك المحل قطعا أو غالبا". [١]..

وقد يأتي مصـــطلح (فنقول) بعد مصـــطلح (نذكر) في قوله: " وعند هذا نذكر: جهة العقل وصفة العاقل؛ فنقول: "جهة العقل" العصوبة، والولاء، ثم بيت المال"[٢].

مصـــطلح: (وكيفيتـه)[٣]، (وكيفيتـه: كما ذكرنـاه)، [٤]، أو (وكيفيـة) [٥]، أو (ويُـذكرُ هـاهُنـا كيفية) [٦].

مصطلح: (وصيغته) [٧]

مصطلح: (ومعناه) [٨]:

سادسًا: مصطلحات الاستدلال: استخدم المؤلف مصطلحات للتصريح بالاستدلال وهذا وقع مرتان في الكتاب وبقية المصطلحات إشارة فقط للأدلة وهي كالتالي:

مصطلح: (قال الله تعالى) [٩] يصرح بذكر الدليل.

---

(١)انظر: (ب/١٣٠/ر).

(٢)انظر: (أ/٩١/ت).

(٣)مثال على ذلك : " وكيفيته، أن يقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، أربع مرات، ويقول في الخامســة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ويكرر ذكر الولد ينفيه إن كان ثم ولد، والمرأة تشــهد أربع مرات: إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامســة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". انظر: (ب/٨٠/ت).

(٤) مثل قوله: "لا يلزم الرَّهنُ إلا بالقبض، وكيفيته: كما ذكرناه في البيع المنقول والعقار جميعًا". انظر: (ت/٣٣/٩).

(٥) مثل قوله: "وكيفية الطلب: إنه إن كان في ســهل ليس بينه وبين نظره حائل ينظر يمينًا وشــمالاً وأمامًا ووراءً، ويستخبر القافلة، فإن لم يُخبروه بشيء ولم يرَ أثرًا تمَّ الطلب". انظر: (ر/٨/أ).

(٦)مثل: " ويُذكرُ هاهُنا كيفية التخليل: فلو خلَّله بإلقاء دواءٍ فيه حَرُمَ في وجه ولو نقله من الظلِّ إلى الشمس حَرُمَ في وجهٍ". انظر: (ر/٣٣/أ).

(٧) مثال على ذلك:قوله في الرجعة : " صيغتها: راجعتها، أو رددتها إلى النكاح". انظر: (أ/١١٨/ر).

(٨) مثال على ذلك: " ولو قال له: عليَّ ألف إلا ثوبًا صحَّ. ومعناه إلا قيمة ثوب، ويُراجع في تفسيره". انظر: (ت/٤٦/أ).

(٩) مثال على ذلك: قال الله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان، الآية: ٤٨.انظر: (ر/١/أ).

مصطلح: (والأصل فيه ما روي) [١] يصرح بذكر الدليل.

مصطلح: (للحديث) [٢].

مصطلح: (ونهى رسول الله ﷺ)[٣]، أو (كذلك كان في عهد رسول الله ﷺ)[٤]، أو (نهي رسول الله ﷺ عن ذلك) [٥]، أو (رخَّص فيه رسول الله ﷺ)[٦]، أو (اِسْتَقرَضَ النبي ﷺ)[٧]، (حث عليه رسول الله ﷺ)[٨]

مصطلح: (ما نص الله عليه بتحريمه) [٩].

مصطلح: (دلت السنة على تحريمه) [١٠].

---

(١) وذلك في قوله: " والأصل فيه ما روي أن أحدا جاء إلى عمر-رضي الله عنه-ليعدل شخصا بالصلاح، قال: "هل كنت جارله؛ فتعرف صباحه ومساه؟ فقال: لا، فقال له: هل عاملته بالدراهم والدنانير؛ فيهما تعرف الأمانات؟ قال: لا، فقال: هل صحبته في السفر ففيه يعرف أخلاق الرجال؟ قال: لا، فقال: ما أراك إلا رأيته في المسجد يهمهم في صلاته؛ فيرفع ويخفض. هات من يعرفك؛ فإنه لا يعرفك". انظر: (ب/١٥٧/ر).

(٢) مثال على ذلك قوله: "إلَّا بولَ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمْ، فَيَكْفِي رَشُّ اَلْمَاءِ عَلَيْهِ بخلاف الصبية للحديث". انظر: (ر/٣/أ).

(٣) مثال على ذلك قوله: "ونهى رسول الله ﷺ الناس عن صوم يوم الشكِّ". انظر: (ر/٣٧/أ).

(٤) مثال على ذلك قوله: "وما هو فوق جِرم التمر أو ما يُستخرج منه؛ يبيعه بالوزن، كذلك كان في عهد رسول الله". انظر: (/٤٦/ت). ﷺ

(٥) مثال على ذلك: "ويصحُّ بيعُ المحتكر، والبيعُ على بيع أخيه، وذلك بَعْدَ العقد وقبل اللزوم مع نهي رسول الله ﷺ عن ذلك". انظر: (ر/٤٨/أ).

(٦) مثال على ذلك: "ولا يجوز بيع التمر بالرطب؛ وهي المُزابنة إلا مقدار ما رخَّص فيه رسول الله، وهو العرايا فيما دون خمسة أوسُق، والوسقُ ستون صاعًا، والصاع أربعة أمدادٍ بمُدِّ العراق". انظر: ([ر/٥٤ أ).

(٧) مثال على ذلك: "اِسْتَقرَضَ النبي بَكرًا وردَّ بَازلاً، والقياسُ يقتضي وجوب القيمة. ولا بُدَّ في القرض من صيغةٍ دالَّةٍ عليه؛ كقوله: أقرضتُك". انظر: (ت/٣٥/ب).

(٨) مثال على ذلك: "وصرف الصدقات إلى الجيران والأقارب، وأهل السنن والصلاح في السر أفضل، واستكثار الصدقات في شهر رمضان حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم". انظر: (أ/١٠٦/ر).

(٩) مثال على ذلك: "ما نص الله عليه بتحريمه كالخمر، والخنزير، والموقوذة، والمتردية وغيرها". انظر: (أ/١٥٢/ر).

(١٠) مثال على ذلك: "أو دلت السنة على تحريمه، كالحمر الأهلية". انظر: (أ/١٥٢/ر).

مصطلح: (وثبت بالنقل) [١].

مصطلح: (وقفه عمر -رضي الله عنه) [٢].

مصطلح (والقياس) [٣].

سابعًا: مصطلحات القواعد والضوابط الفقهية والأصولية:

مصطلح: (قاعدة) [٤].

مصطلح: (الضابط فيه) [٥].

مصطلح: (الأصل) [٦]. أو (أصلًا) [٧].

مصطلح: (كل) [٨].

ثامنًا: مصطلحات في الفروق الفقهية:

مصطلح: (بخلاف) [٩].

مصطلح: (غير) [١٠].

---

(١) مثال على ذلك: قوله: " وثبت بالنقل في النعامة بدنه، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضَّبع كبشٌ، وفي الأرنب عناقٌ، وفي الظبي عنزٌ، وفي اليربوع جَفْرة". انظر: (ر/٤٢/أ).

(٢) مثال على ذلك: "وسواد العراق وقفه عمر-رضي الله عنه وأرضاه-؛ فلا يجوز بيعه". انظر: (ب/١٤٥/ر).

(٣) مثال على ذلك: " اِسْتَقرَضَ النبي بَكرًا وردَّ بَازلاً، والقياسُ يقتضي وجوب القيمة. ولا بُدَّ في القرض من صيغةٍ دالَّةٍ عليه؛ كقوله: أقرضتُك.". انظر: (ت/٣٥/ب).

(٤) مثال على ذلك:" قَاعِدَةٌ: لو شَكَّ أنْ: هل ترك مأمورًا أو فعله؟ فالأصلُ أنه لم يفعل؛ فيأتي به". انظر: (ت/١٤/أ).

(٥) مثال على ذلك: "والضابط فيه، هو: أنه تحرم على الوطء أصول وفضول، وفضول أول أصول، وأول فصل من كل. فخذ وإن علا، ولا". انظر: (ب/١٠٩/ر).

(٦) مثال على ذلك: "والأصلُ في العقد اللزومُ، والخيار يُثبتُ بعارضٍ". انظر: (ر/٤٨/ب).

(٧) مثال على ذلك: " والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق لا يُجبر بشيء أصلا". انظر: (ر/٤٤/أ).

(٨) مثال على ذلك: " كل ما يصلح أجرة، أو يصح الاستئجار عليه، يصلح إن كون صداق"".انظر: (أ/٧٣/ت).

(٩) مثال على ذلك: "فإن شرط حرمتها أو نسبها أو غيرهما فقد ثبت الخيار، ولو ظنها كفئا أو حسناء أو بكرا ثم لم تكن فلا خيار، بخلاف ما لو ظن أنها مسلمة أو حرة فلم تكن ثبت على وجه". انظر: (أ/١١١/ر).

(١٠) مثال على ذلك: "غير اَلْمَاءِ بَيْنَ اَلْمَائعَاتِ لَا يُطهِّرُ شَيْئًا لَا فِي الحدث ولا فِي اَلْخَبَثِ". انظر: (ر/١/أ).

مصطلح: (سوى) [١].

مصطلح: (دون) [٢].

مصطلح: (لكن) [٣].

مصطلح: (إلا) [٤].

تاسعًا: المصطلحات الخاصة بالأعلام:

مصطلح: (رضي الله عنه وأرضاه) [٥]، للترضي على الصحابة رضي الله عنهم

مصطلح: (رحمه الله)[٦]، للترحم على العلماء.

عاشرًا: مصطلحات التقسيم:

مصطلح: (عَلَى قِسْمَيْنِ)، و(القِسْمُ الثَّاني)، و (تقسم على خمسة أقسام) [٧].

مصطلح: (فَرْعَانُ)، و(أَحَدُهُمَا) [٨].

الحادي عشر: مصطلحات أخرى:

مصطلح " لابد منه" ويعني به أنه شرط: مثل: قوله في الباب الثالث: اَلاسْتِقْبَالِ: "وهو لابد

---

(١) مثال على ذلك:" وَاَلْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجَسٌ سِوَى اَلسَّمَكِ والجراد والآدمي، وَمَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ؛ عَلَى اَلأَظْهَرِ". انظر: (ر/٢/أ).

(٢) مثال على ذلك:" وَلَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ فِي اَلْحَدَثِ أَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ شَكَّ فِي اَلْوُضُوءِ؛ يُعْتَبِرُ اليَقِيْنُ دَوْنَ الشَّكِّ.". انظر: (ت/٣/ب).

(٣) مثال على ذلك:" ولو كان طرف البساط الذي يُصلِّي عليه نجسًا لكن لا تمسُّ النجاسةُ بَدَنَهُ، ولا يرتفع بارتفاعه؛ صحت صلاته.". انظر: (ر/٢٠/أ).

(٤) مثال على ذلك: "وإن رأت الحامل دمًا قبل الولادة على أدوار الحيض؛ فهو حيضٌ على الأصحِّ، إلا في انقضاء العدة به".انظر: (ر/١٣/٢).

(٥) مثال على ذلك: "وسواد العراق وقفه عمر-رضي الله عنه وأرضاه-؛ فلا يجوز بيعه". انظر: (ب/١٤٥/ر).

(٦) مثال على ذلك: " فنص الشافعي رحمه الله ". انظر: (أ/٨٧/ ر).

(٧) مثال على ذلك: " وَالْمَاءُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا بَقِي عَلَى أَوْصَافِ خلقته القسم الثَّاني: مَا تَغيَّر عَنْ وصْفِ خِلْقَتِهِ". انظر: (ت/١/ب).

(٨) مثال على ذلك: " فَرْعَانُ: - أَحَدُهُمَا: لا يجوز الأذان لصلاةٍ قبل دخول وقتها إلا الصبح؛ بمقدار ما ينتبه النائمون، ويتأهب الغافلون ". انظر: (ت/٨/ب).

منه إلا في الفريضة حالة القتال مع الكفار، وفي النوافل في السفر الطويل والقصر"[١].

وقوله في كِتَابُ صَلَاةِ اَلْـجُمْعَـةِ: "وأقلُّ الخطبة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والوصية بتقوى الله، والدعاء، وقراءة آية من القرآن. والثلاثةُ الأولى لابد منها في الخطبتين جميعًا"[٢].

وقوله في كتاب الصيام: "والإمساك عن المفطرات لابد منه، وهي: الجماع والاستمناء، والاستقاءة، ودخول داخل في بطنه"[٣].

وقوله في كتاب الحج: " وأمَّا الراحلة فلابد منها، ولا يجب الحج على القادر على المشي إلا إذا كان على مسافة دون مسافة القصر"[٤].

وقوله: "ويشترط في المتولي: الكفاية، والأمانة على الأصح، ولو كان الموقوف عليهم غير معينين أو كان فيهم طفل فاشتراط الأمانة لابد منه"[٥].

مصطلح: (أقل) و(أكمل/ أكثر): مثل قوله:" ولا يجوز بأقل من ثلاثة أحجار"[٦].

وقوله: "وأمَّا أقل الغُسل شيئان: النية وإيصال الماء"[٧].

وقوله: "وأقل المسح ما ينطق عليه اسم المسيح على ما يُوازي محل الفرض، وأكمله أن يمسح أعلى الخف وأسفله؛ إذا لم يكن على أسفله نجاسة، فإن كانت فيقتصر على الأعلى، وأقلُ مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأكثره ليس بمحدود"[٨].

وقوله: "ثم بعد ذلك الركوع ركنٌ وأقلُّه أن ينحني بحيث ما تنال راحتاه ركبتيه على

(١) انظر: (ر/١٥ /ب).
(٢)انظر: (ر/٢٦/أ).
(٣)انظر: (ر/٣٦/ب).
(٤)انظر: (ت /٢٧/أ).
(٥)انظر: (ب/٥٩/ت).
(٦)انظر: (ر/٦/أ).
(٧)انظر: (ر/٧/).
(٨)انظر: (ر/٣/١٢).

تقدير الاعتدال في الخِلقة"[١].

وقوله: "وأقلُّ السجود أن يضع جبهته مكشوفة على مواضع السجود بمقدار ما ينطلق عليه اسم السجود، وأكمل التشهد[٢]: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله..." [٣].

وقوله: " وأقلُّ الخطبة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والوصية بتقوى

---

(١)انظر: (ر/١٧/ب).

(٢) قال إمام الحرمين: "ثم نذكر ما رآه الشافعي رضي الله عنه الأفضل والأكمل في التشهد، فأما الأكمل، فما رواه ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" وذكر العراقيون في الأفضل عند الشافعي رضي الله عنه طريقين: أحدهما - التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

والطريقة الثانية في الأفضل -التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فأثبتوا الألف واللام في الطريقة الأخيرة، وحذفوا " وأشهد " عند قوله: "وأن محمدا رسول الله".

والطريقان جميعا مردودان عند المراوزة. والصحيح ما ذكرناه قبل حكاية طريقي العراقيين، وهو الذي نقله الصيدلاني وشيخي، فهذا بيان الأفضل، فأما الأقل، فقد ذكر الشافعي الأقل على وجه، وذكره ابن سريج على وجه: فأما ما ذكره الشافعي، فهو: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

هذا ما ذكره الصيدلاني.

وذكر العراقيون في طريقة الشافعي هذا، ونقصوا كلمة واحدة وهي " وأشهد " في الكرة الثانية، فقالوا "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله".وأما ابن سريج فإنه قال: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

فقال الأئمة كأن الشافعي اعتبر في ذكر الأقل ما اتفقت الأخبار عليه، ولم يخل عنه حديث، وجعل ما انفرد به الأحاديث غير معدود من الأقل، ولكنه اتبع مع هذا الخبر دون المعنى.

وكان ابن سريج راعى الأقل بطريق المعنى بعض المراعاة، وحذف من الألفاظ ما رأى الباقي مشعرا به، فحذف قوله: "رحمة الله" واكتفى بقوله: "سلام عليك أيها النبي" فإن السلام يدل على الرحمة لا محالة، ولم يذكر "علينا"، و اقتصر على قوله: "سلام على عباد الله الصالحين".

وفي بعض التصانيف: "سلام على عباد الله" من غير ذكر " الصالحين " في طريقة ابن سريج. وهذا غلط لا يعتد به. فهذا تفصيل الأكمل والأقل في طريق أئمتنا والله أعلم." عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٢/١٧٧-١٧٩.

(٣)ا انظر: (ر/١٩/أ).

الله، والدعاء، وقراءة آية من القرآن"[١].

وقوله: "كِتَابُ صَلَاةِ اَلْعِيْدَيْنِ: وهي سنةٌ مؤكدة، وأقلُّها ركعتان، ثم يُغسَّل، وأقله إمرار الماء على جميع بدنه." "[٢].

وقوله: "ثم يُكفَّنُ بالقطن والكتان دون الحرير، وأقله ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن، وأكمله للرجل ثلاثة أثواب، وللمرأة خمسة أثواب، وتُسدُّ منافذه بالحليج، ويُشدُّ الكفن عليه، وينزع الشداد عند الدفن"[٣].

مصطلح (مثل أن تقول)، أو (مثل أن يقولَ)، (مثل ما لو قال)، (مثل إن قال)، (فيقول مثلا)، (مثل كونه)، (مثل: ما لو) وهو يدل على الاهتمام بذكر الأمثلة على المسائل بعد ذكر القواعد أو الضوابط أو الكليات:

مثل قوله: " وكلُّ ما يُناقض جَزْمَ النية من تردد في الخروج عن الصلاة مثل أن تقول: إن خرج الأمير قطعت الصلاة؛ بطلت صلاته"[٤]، وقوله: "ولو باع شيئًا بثمنٍ في الذِّمة مجهول القدر؛ مثل ما لو قال: بِعْتكَ بِزِنةِ هذه الصَّنْجَةِ ولم يعلم مقدارُها، أو بما باع به فلانٌ فرسه ولم يعلم مقداره لا يصحُّ"[٥].

وقوله: " ولو باع شيئًا مُعينًا مجهول القدر؛ مثل: ما لو قال: بعتك هذه الصُبرة ولم يُعلم مقدارها صحَّ"[٦]، وقوله: "فلو قال له: عليَّ ألفٌ ثم ذكر بعده ما يرفعه، مثل أن يقول على ألف من ثمن خمرٍ يؤاخذ بأول إقراره"[٧].

الثاني عشر: مصطلحات لم يستخدمها المؤلف: مصطلح: (المشهور)، و(الأشهر)،و(الطرق)، و (التخريج)، و (مخرج).

---

(١)انظر: (ر/٢٦/أ).
(٢)انظر: (ر/٢٧/ب).
(٣)انظر: (ر/٢٩/ب).
(٤)انظر: (ت/١٠/ب).
(٥)انظر: (ر/٤٥/ب).
(٦)انظر: (ر/٤٦/أ).
(٧)انظر: (ر/٧٥/أ).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسماوات، فقد وصل الباحث إلى غايته، وأبرز منهج الإمام في الفقه، وسمات هذا المنهج، وتميزه عن غيره في تبيان المنهج المنوط به، وهو منهج يُجلِّي للباحثين طَريقتَه في التَّفقُّه، ومنهجَه العِلمي في الفتوى والاسْتِنبَاط، وبَرَزَ حرصُه في الترجيح المُستَنِدِ على الدَّليل، ونقدِ النُّقولِ، وتحقيقِ الأقوالِ مع اليُسرِ في العبارة، والبُعدِ عن التَّكلُّف والتَّعقيد، واهتمام الفُقَهاء -على اختلاف مذاهبهم، مما يدلُّ على أهميَّتِها ومكانتها العِلمية.

وتبين بما لا يدع مجالا للشك منهج الإمام في الفقه مبينا صيغه التي استعملها، وبيان منهجه في المصطلحات الفقهية، والترجيح مما يبرز سمات وملامح هذا المنهج بوضوح.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنســاب (بيروت، دار صــادر، تاريخ النشر: (بدون).

٢. ابن الصــابوني، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي، تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، تاريخ النشر: (بدون).

٣. ابن المُلَقِّن ســراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشــافعي المصــري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصــر الأزهري -سـيد مهني، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م).

٤. ابن الملقن ســراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشــافعي المصــري (المتوفى: ٨٠٤ هــ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصــر الأزهري -سـيد مهني، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م).

٥. ابن الملقن ســراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشــافعي المصــري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصــر الأزهري -ســيد مهني، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م).

٦. أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني في فروع الشــافعية، وضــع حواشــيه: محمد عبد القادر شــاهين، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٧. أبو العباس الحســيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م).

٨. أبو العباس الحســيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م).

٩. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، الطبعة: ١، ١٩٩٤).

١٠. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية تحقيق: علي شيري، (بلد النشر: [بدون]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م).

١١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية تحقيق: علي شيري، (بلد النشر:] بدون [، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م).

١٢. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ، المختصر في أخبار البشر، تحقيق: علي شيري، (بلد النشر: [بدون [، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م).

١٣. أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس او تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق: محمد شكور الميادين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٤. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م).

١٥. أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، تاريخ النشر:] بدون []).

١٦. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ).

١٧. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ).

١٨. أبو ذر سِبْط ابن العَجَمي، مرجع سابق، ١/ ٢٨٥، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م).

١٩. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

٢٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، (لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م).

٢١. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقبق: إحسان عباس، (بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م)،

٢٢. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، (تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م)، (٤/ ٣٨٧)

٢٣. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، (جدة، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م)، ٤/ ٢٨٣.

٢٤. أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م).

٢٥. أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، كنوز الذهب في تاريخ حلب، (حلب، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ).

٢٦. أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، البلدان، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)

٢٧. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ).

٢٨. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المَقْرِيزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٩. إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، (بيروت، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ)

٣٠. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إستانبول، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١)، (لبنان -بيروت، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي).

٣١. إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٣٢. الإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، (باكستان، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ)،

٣٣. إياد خالد الطباع، مقدمة تحقيق الغاية في اختصـــار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد الســـلام الســـلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـــ)، (لبنان، بيروت، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م).

٣٤. بدر الدين أبو الفضـل محمد بن أبي بكر الأسـدي الشـافعي ابن قاضـي شـهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـــ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمســـاهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراســـات والتحقيق العلمي، (المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٣٥. تقي الدين المقريزي، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م).

٣٦. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصـــطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)

٣٧. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (المملكة المغربية، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي-لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م).

٣٨. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول – تركيا، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠ م).

٣٩. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤٠. د/صفاء غنيم عبد العال محمد، الشجرة المقدسة في الشهنامة وفي الشعر الفارسي، (مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد ١٥، يونيو ٢٠١٥).

٤١. شـــمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم

باجس عبد المجيد، (لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م).

٤٢. شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، (دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م).

٤٣. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

٤٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر:] بدون [

٤٥. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م).

٤٦. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، (عمان – الأردن، دار الفرقان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤).

٤٧. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لبنان، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٤٨. شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٤٩. صلاح محمد أبو الحاج، نظرات في تكوين الملكة الفقهية وإسهامات الإمام عبد الحي اللكنوي فيها، القي في مؤتمر علماء فرنكي محل في لكنو بالهند (كركز أنوار العلماء للدراسات، رابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الرقمية الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

٥٠. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق، بيروت، دار بن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)

٥١. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م).

٥٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان، صيدا، المكتبة العصرية).

٥٣. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، (بيروت، دار صادر، تاريخ النشر بدون].

٥٤. عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ).

٥٥. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بلد النشر: (بدون) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٥٦. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م).

٥٧. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٢ م)،

٥٨. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥٩. عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ).

٦٠. عبد السلام بن محمد الشويعر، مقدمة الطبعة الثانية لمختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل، إملاء الشيخ أبي بكر بن محمد عارف خوقير المكي الحنبلي، (الرياض، دار ركائز للنشر والتوزيع- دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

٦١. عبد القادر بن عبد المطاب المنديلي الإندونيسي، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأمتنا الفقهاء الشافعية، اعتنى بها: عبد العزيز بن السايب، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦٢. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى.١٩٩٢م).

٦٣. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م).

٦٤. علي الرضا قره بلوط -أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (تركيا، قيصري، دار العقبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م).

٦٥. علي الرضا قره بلوط -أحمد طوران قره، بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (تركيا، قيصري، دار العقبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م). إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إستانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١-لبنان، بيروت عادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي).

٦٦. عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧هـ) البرق الشامي، تحقيق: د. فالح حسين، (الأردن، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧).

٦٧. عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، تاريخ ابن الوردي (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٦٨. كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ).

٦٩. كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، (إيران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ).

٧٠. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، (جمهورية مصر العربية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٧١. محمد بن أيدمر المستعصمي، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م).

٧٢. محمد بن خليفة بن علي التميمي، مقدمة التحقيق العرش للذهبي، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٧٣. محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، (بلد النشر:] بدون [، دار الشرق العربي، (بدون).

٧٤. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية).

٧٥. محمد حسن الباشا، تحفة الزمان في تاريخ بلوشستان، تقديم: أ.د محمود أحمد قمر أستاذ التاريخ الإسلامي كلية الآداب، جامعة الزقازيق، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م).

٧٦. محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، التعريفات الفقهية، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧٧. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسيكا، إستانبول، عام النشر: ٢٠١٠ م).

٧٨. النـاجي لمين، منهج البحـث في التراث الفقهي دراســة في كيفيـة توثيق الآراء الفقهيـة، (مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٧٩. نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السـائرة بأعيان المائة العاشـرة، وضـع حواشـيه: خليل المنصـور، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، منشـورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٠. الندوة العالمية للشـباب الإسـلامي، الموسـوعة الميسـرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصـرة، د. مانع بن حماد الجهني، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ).

٨١. نقي الـدين المقريزي، السـلوك لمعرفـة دول الملوك، تحقيق: محمـد عبـد القـادر عطـا، (لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٢. نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر.(بدون).

٨٣. وليد بن أحمد الحسـين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسـي، مصـطفى بن قحطان الحبيب، بشـير بن جواد القيسـي، عماد بن محمد البغدادي، الموسـوعة الميسـرة في تراجم أئمة التفسـير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصـرين مع دراسـة لعقائدهم وشـيء من طرائفهم، (مانشـستر – بريطانيا، مجلة الحكمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

٨٤. يوسـف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسـن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصـر والقاهرة (مصـر، وزارة الثقافة والإرشـاد القومي، دار الكتب، تاريخ النشر:] بدون [.

٨٥. يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، (القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م).

فهرس المحتوى

ملخص البحث ١٦٨١
مقدمة ١٦٨٣
المبحث الأول: ترجمة المؤلف ١٦٨٦
المطلب الأول: اسمه ونسبه ١٦٨٦
المطلب الثاني: كنيته ولقبه ١٦٨٧
المطلب الرابع: نشأته ١٦٨٩
المطلب الخامس: مكانته العلمية ١٦٩٠
المطلب السابع: تلاميذه ١٦٩٦
المطلب الثامن: وفاته ١٦٩٧
المبحث الثاني: منهج الإمام النيسابوري في كتابه الهادي ١٦٩٨
المطلب الأول: صحة اسم الكتاب لمؤلفه ١٦٩٨
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى الإمام قطب الدين ١٦٩٩
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية ١٧٠١
المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه ١٧٠٥
المطلب الخامس: اصطلاحات المؤلف ١٧١٧
الخاتمة ١٧٣١
المصادر والمراجع ١٧٣٢
فهرس المحتوى ١٧٤٣